



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة



معهد الحقوق
قسم القانون العام
تخصص قانون اداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
في الجزائر

تحت إشراف:
عمراني احمد

من إعداد الطالبين :
لطرش نور الدين
سماويل سارة

لجنة المناقشة:

| الصفة | الرتبة العلمية | إسم و لقب الأستاذ |
|--------------|----------------|--------------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر-ب- | د. بغني شريف |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر-ب- | د. عمراني احمد |
| مناقشا | أستاذ محاضر-ب- | د. معاشو نور الدين |

السنة الجامعية: 2025-2024



النعامة في: 10/07/2024

معهد الحقوق:

الرقم: /

الاذن بالإيداع بعد التصحيح

انا الممضي اسفله الاستاذ (ة):
الرتبة:
المعهد:
المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة):
تحت عنوان:
المقدمة لنيل شهادة الماستر في:
التخصص:
خلال الموسم الجامعي:

اشهد ان الطالب (ة) قد اتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة، واخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها)، وعليه نوافق ايداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة):

د. عمراني أحمد
مستشار في القانون العام
مختص في الدولة والمؤسسات



الإهداء

اهدي ثمرة عملي:

الى الارواح المفقودة عني

جداي : قادة بن حمو ، جلول لطرش

الى روح أختي محجوبة

رحمة الله عليهم

الى الوالدين الكريمين اطال الله فعمرها

الى اخواني واخواتي الاعزاء واخص بالذكر اخي وقدوتي عبدالقادر

الى سندي ورفيقة دربي زوجتي الغالية

الى قرّة عيني ونور قلبي ابني ايهاب اسأل الله ان يرعاه وينبته نباتا حسنا.

نورالدين

الإهداء

قال تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " الى من لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب إلا النهار بذكره .. الله ﷻ فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه. الى خير الانام خير الخلق و البشر مُحَمَّد عليه افضل الصلاة و السلام.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى:

من وهبوني الحياة والأمل، وعلموني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار و ان الدنيا كفاح وسلاحها

العلم ابي الغالي ، امي العزيزة.

الى نفسي الطموحة جدا التي لا تكل ولا تمل وتسعى الى اعلى المناصب و التدرج في اعلى المراتب،

الى اصراري الذي قال " انا لها و نالها " .

الى من شددت عضدي بهم و وهبني الله نعمة وجودهم اخوتي، اخواتي، عائلتي، صغيري

عبد المنعم و ملاكي. سرمد

الى اغلى محطات الحياة الى من قدم لي كل الدعم و التسهيلات في مساري العلمي و المهني،

لكم سندي مقناني بوبكر شكرا لكم.

الى رفيق الدرب الذي لا تغيره الايام الى مصدر قوتي ، الى من شاركني اسراري، الى من بحضوره تهون

الاحزان و بحضوره تزيد بهجتي في الافراح لكم جبلي بحوص ادامكم الله لي.

الى زوجي المستقبلي اللهم اجعله لي كما احب و اجعلني له كما يحب واجعلنا معا كما تحب و

ترضى.

الى من لا توفي كلمات الشكر حقكم، الى يد العون و الدعم الدائم و المستمر انتم قرين الامين . شكرا

لكم

الى توأم الروح و صديقات المواقف لا سنين الى شريكات الدرب الطويل و جنود الخفية من شاركوني

خطواتي في هذا الطريق، الى من كانوا سندا لأحلامي و آمالي الى من يفرحهم نجاحي و يحزنهم فشلي

و شجعوني لإكمال مسيرتي ، انتم سماعيل اسيا، بوزيان ام اسامة، زيدون كريمة، محي الدين سعاد ، ضيف

الله حياة ممتنة لكم.

الى من كاتفني و تقاسمنا المتاعب و نحن نشق طريق النجاح في مسيرتنا العلمية، زميلي لطرش نور الدين و

الى كل زملاء العمل و الدراسة وكل من ساندني من قريب أو بعيد.

سماعيل سارة

شكر و تقدير

" وقال رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على افضل مبعوث للعالمين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام، نشكر فضله وآلاءه ان وفقنا الى سبيل البحث و المعرفة و يسرهما لنا و الهمنا الطموح و سدد خطانا.

كما نتقدم بخالص الشكر و جزيل الامتنان الى الاستاذ عمراني احمد الذي شرفنا بقبول الاشراف على هذه المذكرة ولم يذخر جهدا و لم يبخل علينا بنصيحة جهدا وعلى ما قدمه لنا من الدعم العلمي و ارشاداته و توجيهاته فله منا فائق الاحترام والتقدير و العرفان. كما نشكر اعضاء لجنة المناقشة و كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في اجاز هذا العمل.

قائمة بأهم الاختصارات:

- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د.ب. ن: دون بلد النشر
- د. د. ن: دون دار النشر
- د. س. ن: دون سنة النشر
- ص: الصفحة
- م. ت: مرسوم تنفيذي
- م.ج: مجلد

مقدمة

لقد انتهجت الجزائر في استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الادارية، و اعتمدت التنظيم الثنائي و المتمثل في الولاية و البلدية في تسيير شؤونها من خلال دساتيرها و قوانينها في التسيير المحلي اذ تعتبر الجماعات المحلية هي المحرك الاساسي للتنمية على مستوى اقليمها وذلك بصفتها فاعل و شريك قادر على تحمل المسؤولية وخلق الثروة و التنمية و تنشيط الاقتصاد و توفير الخدمات الاجتماعية و الصحية و غيرها في ذات المجال الاقليمي الخاص بها، و بصفتها ايضا الطرف الاكثر دراية بحاجياتها سواء من خلال المجالس المحلية المنتخبة أو من خلال المجتمع المدني الذي ينقل احتياجاته الى هذه المجالس، لذا فان التوجه الحديث للسلطات العمومية في الجزائر اولى اهتماما بالجماعات المحلية حيث منحت لهذه الاخيرة صلاحيات من اجل التعاون الى جانب الدولة لتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال اعتراف المشرع الجزائري لها عبر قوانين الادارة المحلية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وأسندت لها مهمة ادارة المرافق المحلية و التجهيز و الاستثمار للنهوض بمختلف المشاريع على المستوى المحلي و اتخاذ القرارات و اعداد لبرامج سنوية تنموية وخطط الانفاق العام و اعتبارها مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين، و للقيام بتدخلاتها المختلفة كفل لها المشرع مصادر تمويل مالي تختلف باختلاف مواردها دون الاعتماد على احادية التمويل الذي من شأنها ان تصعب من مهام الدولة بصفة عامة و تفوض جهود الجماعات المحلية و بالخصوص تلك التي تحتاج الى تمويل متزايد بالنظر الى متطلبات الساكنة بها.

اذ تعتبر الجباية المحلية أداة أساسية و ضرورية في تمويل الجماعات المحلية، وكذا مصدر لدعم الميزانية العامة للدولة، ولأهمية هذه الأداة خصها المشرع الجزائري بنصوص القانونية المنظمة لتسيير الجماعات المحلية من جهة و التشريع الجبائي من جهة أخرى و الذي يسمح باستفادة الجماعات المحلية من ناتج جباية النشاطات المقامة على أقاليمها الجغرافية المنظمة، بموجب التقسيم الإداري، مما يسمح لها بالحصول على أكبر قدر ممكن من المداخيل الجبائية، كلما اتسعت دائرة النشاط الاقتصادي بها.

وتستفيد الجماعات المحلية من ال عائدات الجباية و المتمثلة في الضرائب و الرسوم إما بصفة كلية أو تتقاسمها مع الدولة، وفق توزيع نسبي الذي يحدده التشريع الضريبي، هذا الأخير أصبح غير كاف لتحقيق المساواة في توزيع الثروة على مختلف مناطق الإقليم الوطني، حسب نشاط كل جماعة إقليمية بلدية كانت أو ولاية، بالمقابل جماعة محلية تعاني العزلة الجغرافية، و تخضع لنفس التشريع من جهة و غير كاف في توزيع نسب عائدات الضرائب و الرسوم بين الدولة و الجماعات المحلية، حيث على الأغلب تكون نسبة الدولة من ناتج الضريبة بتحصيل أكثر، مما سبب عجز في ميزانية البلديات و الولايات في تغطية نفقاتها، و تلبية حاجياتها، مما يسبب للجماعات المحلية نقص في العجلة الاقتصادية.

ولقد تبنت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات على النظام الجبائي و من خلال ما أحدثته تعديلات في القوانين المالية من كل سنة ، الأمر الذي يتطلب حتمية دفع الجماعات المحلية للاعتماد على نفسها من خلال تحصيل مختلف الضرائب و الرسوم من أجل بناء ميزانيتها ورسم حدود إنفاقها.

و تجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة إلقاء الضوء على موضوع مهم من المواضيع المرتبطة بالقانون الإداري يجمع بين أسلوب اللامركزية الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية المواطنين من قبل هيئات محلية منتخبة من جهة، وبين الجباية كمصدر مالي مهم في التمويل الميزانية العامة للدولة وكذا تمويل ميزانية الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوعي الجماعات المحلية والجباية العامة، وكذا إبراز دور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري ، و سبل تعزيزها و وسائل تحصيلها وكيف تساهم الجباية كمصدر أساسي في تمويل ميزانية كل من الولاية و البلدية ، و محاولة الإلمام ببعض المفاهيم و المصطلحات التي تتعلق بالجماعات المحلية و الجباية المحلية و مكوناتها من ضرائب و رسوم ، بالإضافة الى الوقوف على أهم و مختلف المعوقات التي تعرقل نشاط الناتج الجبائي ، و تحسين مردودية الإيرادات الجبائية و آليات ترشيد الإنفاق العام.

من خلال اعداد بحثنا هذا واجهنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الجباية المحلية كون ان هذا الموضوع كان يعالج من الناحية الاقتصادية اكثر من الناحية القانونية المتخصصة، مما جعلنا نعتمد مختلف النصوص القانونية المتضمنة هذا الموضوع، و أيضا كثرة مصادر التشريع الجبائي و تع ددها في قوانين المالية و القوانين الجبائية التي تحتوي على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة وغيرها مما يصعب الإلمام، بها بالإضافة الصدور التنظيمات الخاصة بالجباية المحلية بعد كل تعديل لقانون المالية من كل سنة مالية جديدة.

كما تقوم الجماعات الإقليمية أو المحلية في تسييرها لشؤون المحلية للمواطنين على أسلوب اللامركزية الادارية، والذي يتطلب مصادر تمويل مختلفة ومتنوعة، أهمها وأبرزها الجباية المحلية وعليه نطرح الاشكالية التالية موضوع هذه الدراسة :

كيف نظم المشرع الجزائري الجباية المحلية وما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟
ولمعالجة هذه الإشكالية وجب علينا الوقوف أمام عدة تساؤلات لعل من أهمها:

- ماهية الجماعات المحلية

- ما المقصود بللجباية المحلية في التشريع الجزائري؟

- ما آليات القانونية لتفعيل مصادر التمويل الجماعات المحلية؟

- ما الهوقات الجباية المحلية وكيفية الحد منها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات وللوصول إلى نتائج وتحليل قانوني سليم وممنهج يستلزم علينا الاعتماد في هذه دراسة على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المعتمد في التسلسل المنطقي للأفكار، والذي يسمح لنا بالقيام بإجراء تحليل معمق لكل جزئية من جزئيات الموضوع محل الدراسة، والبحث من خلال مقارنة المعطيات و التوصل الى النتائج ونسب مساهمة الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وكذا المنهج الوصفي: من خلال التعرض للأساس المفاهيمي للجبباية المحلية و الجماعات المحلية، وأيضاً من خلال سرد المواد وعرضه النصوص القانونية كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام ويمكن مقارنة المفاهيم قصد بيانها و تمكين الدارس من الاستطلاع و تحديد النقائص.

ومن الدراسات السابقة تطرقنا الى دراسة نور الهدى غراب، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، الجزائر، 2019-2020. حيث تهدف الدراسة الى التعرف على الدور الذي تلعبه الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب و الرسوم المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها اهم مصدر مالي، و توصلت الى اهم مورد جبائي هو الرسم على النشاط المني ونسبة مساهمته الكبيرة في التمويل.

-دراسة بلال فؤاد، دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، الجزائر. تضمنت الدراسة ما جاء به مشروع قانون الجباية المحلية من نصوص قانونية و تنظيمية و جهود الدولة من اصلاحات و تضمنت ايضا دراسة نقدية و اقتراحات لذات المشروع بهدف تفعيله و تدارك النقائص و الثغرات القانونية بهدف تحسين ناتج الجباية.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة أعلاه تدفعنا الدراسة إلى الكشف عن الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، ومن أجل الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة سوف نقسم البحث إلى فصلين متضمنين ما يأتي:

الفصل الأول: نتطرق في هالي الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية .

وفي الفصل الثاني: سنكشف من خلاله عن مدى فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر .

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

تعتبر الجباية المحلية مصدرا اساسيا من مصادر التنمية المحلية، والمقصود بها ان تكون للجماعات المحلية نظام جبائي خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص ايراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها، حيث وجب حتمية وضرورة ايجاد ايرادات مالية محلية لتدعيم ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها الية من اليات الدعم المالي لتحقيق الاهداف وتلبية حاجات المواطنين.

وتعد الجماعات المحلية الحلقة الاساسية التي تربط بين المواطن وحكومته المركزية، حيث تقوم على ضرورة وجود هيئات ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، متمثلة في البلدية والولاية، مع توزيع المهام والصلاحيات بينها وبين السلطة المركزية.

حيث من خلال هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم الجباية المحلية والطبيعة القانونية و مختلف المفاهيم للضرائب والرسوم وأيضا الى مفهوم الجماعات المحلية ومختلف هيئاتها و هيكلتها وتنظيمها القانوني اضافة الى اهدافها وأهميتها.

لتناول الفصل الاول الخاص بالاطار المفاهيمي للجباية المحلية و الجماعات المحلية قسمنا الفصل الى مبحثين سنتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الجباية المحلية بين مدلول و تقسيمات و اساسها القانوني اضافة الى المبحث الثاني الخاص بمفهوم الجماعات المحلية بين مختلف هيئاتها و اهدافها و أهميتها.

المبحث الاول : مفهوم الجباية

تعد الجباية في عصرنا هذا من اهم اليرادات التي تمويل ميزانية الدولة وتلبية حاجاتها، وهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان اجراءات من اجل تحصيل ايرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة اذا تحتل مكانة مهمة وعالية، على هذا الاساس سنتطرق اولا الى مفهوم الجباية في (المطلب الاول) وأهداف ومبادئ الجباية المحلية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم الجباية وتقسيماتها.

تعتبر الجباية المورد الرئيسي لميزانية الدولة نتطرق لمعرفة مشتملاتها ضمن المطلب الاول كالأتي :

الفرع الاول : تعريف الجباية

قصد التعرف على الجباية المحلية لابد من التطرق الى تعريف الضريبة وكذا الرسم بصفة عامة و بعدها يمكن تعريف الجباية المحلية، ولهذا الغرض يمكن تعريف الضريبة و الرسم من خلال ما يلي :

اولا/ مفهوم الضريبة : يمكن تعريف الضريبة من الناحية اللغوية واصطلاحية كما يلي :

أ - **التعريف اللغوي:** الضريبة في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراج المضروب، اي المثبت والمقدر، قال النووي: ضَرِبَ الجَزِيَّةُ: أي اثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبة، وجمعها ضرائب، وقد عني ذلك المناوي في قوله: "والخراج مختص غالبا بالضريبة على الارض"، وكذا الخوارزمي في تعريفه بأنه "ضريبة تؤخذ من التجار في المراسد"، ويلاحظ ان مصطلح ضريبة قليل الاستعمال في كلام الفقهاء ومرادفته الدارجة على السننهم وفي مصنفاتهم {الكلف السلطانية} و{النوائب} و{الوظائف} و{الخراج} و{العشور} و{المغارم} و{المكوس}. ومرادهم بذلك: المقدار من المال الذي تلزم الدولة الاشخاص بدفعه من اجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون ان يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه¹.

ب - **التعريف الاصطلاحي :** الجباية هي مفهوم شامل لمختلف انواع الاقتطاعات التي تفرضها الدولة بقوة القانون.

¹ - نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الاسلامي سلسلة المعاجم والادلة والكشافات 05، ص 180 و181.

وتعرف الجباية اصطلاحاً بأنها " مبلغ من المال يؤدي جبراً من المكلفين دون توقعهم الحصول على دفع خاص مقابل هذا الاداء"¹.

ولقد عرفت الجباية بأنها " مجموع الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم و الاتاوات و المساهمات الاجتماعية"².

كما عرفت الجباية بأنها " نظام يحدد كيفية بناء الدولة لمواردها العامة من خلال اعادة توزيع الدخل القومي عن طريق الضرائب والرسوم مقننة بمعايير تشريعية"³.

ايضا تعرف بأنها: "اقتطاع يدفعه الافراد جبراً للدولة مقابل دون مقابل نقدي بصفة نهائية وفقاً لمقدرة الافراد التكلفة، وذلك لتحقيق اهداف مالية و اقتصادية و اجتماعية"⁴.

ومن خلال التعاريف السابقة وجب التفصيل في مفهوم كل من الضريبة و الرسم لاحقا، كون التسمية وحدها لا تفرق بين المصطلحين .

ثانيا/ مفهوم الرسم: يعرّف الرسم من اهم الموارد المالية التي تمول ميزانية الدولة، حيث تحصل الدولة على ايراداتها كمقابل الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وبعض الهيئات المحلية، اختلفت أهمية الرسوم عما كان عليه في العصور الوسطى، حيث شكلت الرسوم مورد هاماً لأنها كانت تجبى بشكل مباشر، ويتطور مبادئ العدالة و الديمقراطية في العصر الحديث، اصبح تحصيل الرسوم يتطلب موافقة ممثلي الشعب⁵، وهذا ما ادى الى تفوق مردود الضرائب مقارنة بالرسم، ومع هذا فان الرسوم تبقى من الايرادات العامة التي تهدف الى تحقيق اغراض مالية وأهداف تتعلق بالمنفعة العامة⁶.

يعتبر الرسم احد مكونات الجباية وبغية التطرق لمعرفته تناولناه على النحو الآتي :

كما يعرف بانه: "مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من بعض الافراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الامر بالنسبة الى رسوم البريد، و الرسوم القضائية.... الخ"⁷.

1- اكرامي بسيوني، عبد الخطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، 2012، ص30.

2- حرزي محمد عباس، "اقتصاديات الجباية و الضرائب" دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 217.

3- فنغور عبد السلام، " تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ اصلاحات 1992: تقييم وفاق"، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2017، ص29.

4- حسين سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، دار الصفاء، عمان، الطبعة الاولى، 2010، ص90.

1- محمد ساحل، المالية العامة، جسر النشر و التوزيع، 2017، ص117.

6- ياسمينه ضياف، اصلاح ايرادات الجماعات المحلية، دار المنتني للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2023، ص19.

7- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية و موازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص19.

وايضا يعرف بانه: " المبلغ الذي يدفع من طرف المنتفع مقابل خدمة تقدمها له الدولة، مثل الرسوم القضائية، ورسوم الطوابع البريدية ورسوم الرخصالخ¹.

الفرع الثاني: تعريف الجباية المحلية وخصائصها.

يرتبط الحديث عن الجباية المحلية بالتمويل المحلي للجماعات المحلية، ومن زاوية اخرى فالجباية المحلية تعطي صورة اولية عن مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطات المركزية، ومدى وعي السلطات المحلية بضرورة تحسين الايرادات الجبائية المحلية بهدف تحقيق التنمية المحلية.

اولا/تعريف الجباية المحلية :

لم يعرف المشرع الجباية المحلية مثلما لم يعرف من قبل الجباية العامة، بل اكتفى بالنص على مشتملاتها من ضرائب ورسوم، استطاع الفقه بموجبها اعطاء مفهوما لها انطلاقا من عدة معايير وخصائص تميزها عن الجباية العامة للدولة، نتطرق اليها كالاتي :

1.الضريبة المحلية: يمكن تعريف الجباية المحلية بالنظر الى عدة معايير منها:

أ. معيار التخصيص: تعرف الجباية المحلية بالنظر الى تخصيص ايراداتها كالاتي "مجموعة من الضرائب و الرسوم تعود في بعضها كليا الى البلدية، وفي بعضها توزع حصيلتها بين الدولة و الجماعات المحلية². حيث تتولى الدولة عن طريق الادارة الجبائية تحصيل كافة الضرائب والرسوم ثم تقوم بتوزيعها بعد تحديد النسب بينها وبين الجماعات المحلية.

ب. المعيار الاقليمي: بالنظر الى معيار اقليم فرضها تعرف الجباية المحلية كالاتي :

الضريبة المحلية: "هي الضرائب التي تفرض على نطاق اقليمي محدود كالمحافظة أو الولاية أو المقاطعة، كان تفرض محافظة الاسكندرية ضريبة محلية على استغلال الشواطئ تسدد لحساب المحافظة من اجل المساهمة

¹ - محفوظ برحمانى، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 133.

² - جمال يرقى، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة دراسات افريقية، جامعة الجزائر، العدد 44، ص 25

في تنمية مواردها " ¹ ، كما تعرف بانها: "فريضة مالية تتقاضاها الجماعات المحلية على سبيل الالتزام في نطاق الوحدة الادارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق المنفعة المحلية" ².

مما سبق يتضح ان الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية الى المجالس المحلية من قبل افراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع الى الهيئات العامة من مواطني وجميع افراد الدولة المساهمة في الاعباء العامة، وهذا فان مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة ان تحقق القواعد العامة للضريبة التي من اهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة الى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجموعات المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدر لها ³.

2. الرسوم المحلية: تمثل الرسوم المحلية المبالغ التي يدفعها الافراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، اياها مقابل للخدمات، ولم يعرف المشرع الرسوم المحلية، مثلما لم يعرف الرسوم العامة من قبل، بل اكتفى بتحديد اوعيتها ومبالغها، الامر الذي ادى بالفقه الى تعريفها بناء على ما حدده المشرع، واستنادا الى عدة معايير نتطرق لها كالآتي:

1. معيار التخصيص:

بإسقاط التعريف العام للرسم على الرسوم المحلية وبالنظر الى الجهة التي تستفيد من عائدات الرسم يمكننا تعريف الرسوم المحلية كالآتي: الرسوم المحلية مبالغ مالية تفرضها الدولة جبرا على المواطنين مخصصة كليا أو جزئيا لفائدة ميزانية الجماعات المحلية، نظير استفادتهم من خدمات خاصة.

2. المعيار الاقليمي:

بالنظر الى النطاق الجغرافي الذي يفرضه فيه الرسوم المحلية كالآتي:

الرسوم المحلية مبالغ مالية تفرضها الدولة جبرا على المواطنين داخل اقليم جغرافي معين (الولاية البلدية)، نظير استفادتهم من خدمات خاصة، لتمويل ميزانية الجماعات الاقليمية.

¹ - اكرام بسوني عبد العي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 25

² - حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية- نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي المرسوم ب سياسات التمويل واثرها على اقتصاديات المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بتاريخ 21 و22 نوفمبر 2006.

³ - حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، نفس المرجع.

تفرض الرسوم البلدية اصلا في سبيل اداء الخدمات المختلفة للمواطنين، ويناقش فرضها عند درس مشروع القانون المتعلق بها، ولكن استفاءها ليس مشروطا بأداء الخدمات فعليا بصورة عامة خاصة وان بحث تفاوت الخدمات بين حي و اخر يخرج عن نطاق دفع الضرائب والرسوم ومع مبدأ التكافل الاجتماعي الحديث ومن شأنه ان يؤدي الى الاختلال بالانتظام العام¹، لذلك يمكننا القول ان الرسوم المحلية تفرض في الاصل على الجميع بصورة شاملة في الحالات المماثلة ما لم يستثن منها حالة معينة بنص صريح².

استنادا الى ما تم ذكره ومادامت الجباية المحلية مجموعة من الرسوم والضرائب التي فرضتها الدولة جبرا على الافراد من اجل المساهمة في تغطية النفقات العامة، ونظرا لتعريفات السابقة للرسوم المحلية والضرائب المحلية يمكننا استخلاص تعريفا للجباية المحلية نصيغه كالتالي:

الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب و الرسوم المحلية، تفرضها الدولة جبرا على الافراد تخصص لفائدة الجماعات المحلية بصفة جزئية أو كلياً لتمويل ميزانيتها.

وعلى انها " كل الايرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ اقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في اطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة الى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبتها وأثرها المباشر على الانفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي³.

الجباية المحلية تعتبر احد اعمدة النظام المالي المحلي لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الاخرى من جهة، ومن جهة اخرى لكونها وسيلة تداخلية لتوجيه الانشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة، حيث تشكل الجباية المصدر الاساس لتمويل الجماعات المحلية بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها وبهذا تمثل اكثر من 90%

من موارد ميزانيات البلدية⁴.

فالمقصود بالجباية المحلية ان يكون للجماعات المحلية (البلدية، والولاية) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نظام جباية خاص بها متفرع من النظام الجبائي للدولة، يهدف الى تكريس مبدأ اقليمية

1- انطوان سعد اكرم، الرقابة الادارية والقضائية على البلديات في ضوء القانون والاجتهاد، المنشورات الحقوقية. بيروت 2006، ص 241.

2- مورييس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998، ص 290.

3- العياشي عجلان "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة_ حالة ولاية مسيلة_" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، حجم 14، العدد 14، سنة 2014، ص 167

4- يوسف السعداوي، "تحديات المالية و الجباية المحايين في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة ادرا، الجزائر 2014، ص 60.

النشاط أو التخصيص الجبائي، حيث تخصص ايرادات جبائية للجماعات المحلية وتوزع بحصص معينة فيما بينها (حددها المشرع الجبائي) بهدف تحقيق التنمية المحلية¹.

من خلال ما سبق، فإن الضريبة تكون نقدية، اجبارية، بدون مقابل، تؤدي بصفة نهائية لا يتم استردادها من دافعها، تكون الضريبة ذات هدف سواء تغطيات النفقات أو لتحقيق توازنات اقتصادية واجتماعية².

ثانيا/ خصائص الجباية المحلية:

و لمعرفة خصائص الجباية علينا ان نتطرق الى خصائص الجباية اولا ثم تقسيماتها:

اولا: خصائص الجباية المحلية:

من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي للضريبة و التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص الضريبة كالتالي:

1. الضريبة اقتطاع نقدي:

تفرض الضرائب حاليا في صورة نقود، مسايرة في ذلك الطابع النقدي للمعاملات الاقتصادية، فالضريبة كانت تدفع في القديم عينيا مثل المحاصيل الزراعية (القمح، الشعير...)، كما كان بالإمكان دفعها عن طريق جهد عضلي كان يقدم الممول و الخاضع للضريبة ايام عمل، الا ان الامر يختلف بالنسبة للاقتصاديات الحديثة التي تقوم على النقود بحيث كشفت الدراسات الحديثة عيوب السداد العيني للضريبة في المقابل كشفت محاسن و فوائد الدفع النقدي للضريبة³.

2. الطابع الجبري:

ان الضريبة شكل من اشكال ابراز و اظهار سيادة الدولة فهي توضع وبعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الاجبار⁴، وهذا الاخير اجبار قانوني وليس معنوي، يجد مصدره في القانون وليس في ارادة الافراد أو الدولة، وبناء على هذا يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون اخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار⁵.

¹ - صبرينة خديري، الرقابة الجبائية كتوجه استراتيجي لرفع موارد الجبائية المحلية، ادليس بلزمة للنشر و التوزيع، ط 1، ص 2023، ص 29

² - ياسمينه ضياف، مرجع سابق، ص 19

³ - محفوظ برحمان، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - حسين سمحان واخرون، المرجع السابق، ص 90.

⁵ - محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 148.

3. الضريبة تدفع بصفة نهائية:

ان الضريبة تفرض و تجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، خصوصا وانها ليست فرضا يرد و يسترجع مع حلول اجله ، ولو كانت الضريبة تجبى بصورة مؤقتة لكان في ذلك خلل في اعداد الموازنات العامة، أو في قطع الحسابات، خصوصا اذا ما تضح ان ما جبي لم يكن مطابقا لما هو متوقع، سواء تمثل في الزيادة أو النقصان، غير انه اذا تم تحصيل الضريبة ب غير وجه حق كما لو كانت الضريبة غير دستورية، كان من حق الممول ان يستردها¹.

4. الضريبة تدفع بغير مقابل خاص:

ان المكلف بالضريبة يقوم بدفع الضريبة دون ان يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل تأديته للضريبة، ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل التكاليف و الاعباء العامة، وغني عن البيان ان الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرافقها العامة المختلفة، وهذا النفع ليس حكرا عليه وحده لكنه يعود على جميع اعضاء المجتمع². وعليه حتى تكون الضرائب الاقليمية أو المحلية جيدة لا بد من ان تتصف بالخصائص التالية:

- ضرورة ارتفاع حصيلتها مع مرور الزمن بما يسمح بمواكبة النمو الطبيعي للتكاليف و لتلبية الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
- الا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الاقتصادية.
- ان تكون موزعة على نحو متساوي نسبيا بين الحكومات والجماعات الاقليمية ضرورة وجود علاقة وثيقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة و الذين يستفادون منها .
- ان تكون تكاليف الادارة الضريبية زهيدة حتى يتم ضمان ارتفاع حصيلتها³.

¹ - اكرامي بيسيوني عبد الحق خطاب ، لمرجع السابق ، ص32.

² - سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ذكر بلد النشر 2009 ص 119.

³ - ولهي بوعلام، سالي عبد الوهاب، ادارة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دار المتني للطباعة و النشر، المسيلة، 2023، ص40.

ثانيا/ تقسيمات الجباية :

لمعرفة تقسيمات الجباية لابد من التطرق الى تقسيمات الضريبة، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم الضريبة بحسب طبيعتها الى:

❖ ضرائب مباشرة:

وهي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها الى شخص اخر مثل الضريبة على ارباح المداخيل، الارباح الصناعية والتجارية، والارباح غير التجارية و الاجور....، فهي تتميز بالثبات والدوام.

❖ ضرائب غير مباشرة:

هي الضرائب التي يدفعها التجار ومقدمي الخدمات و يتحملها في النهاية المستهلكين، و تخص المنتجات غير الخاضعة للرسم على رقم الاعمال مثل الذهب، واشهر هذه الضرائب غير مباشرة هي الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة الى الضرائب على رقم الاعمال التي تعد من الضرائب غير مباشرة غير انها تكون على مجموع المواد الاستهلاكية.

وما يمكن ملاحظته هو تسمية بعض هذه الضرائب بالرسم وفي الحقيقة هي ضرائب، لان المشرع الجزائري لا يفرق بين مصطلح الضريبة أو الرسم كما هو الحال عند الفقه¹.

الفرع الثالث : التفرقة بين الرسم وبعض الايرادات العامة المشابهة .

أ- الفرق بين الرسم والضريبة:

يتشابه كل من الرسم والضريبة في ان كلاهما مبلغا نقديا ويدفع جبرا. الا ان الاختلاف بينهما يتمثل في ان الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد ويحصل منها على نفع خاص يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة الى النفع العام الذي يعود على المجتمع كما بصورة غير مباشرة؛ اما الضريبة فهي تفرض بدون مقابل مساهمة من الفرد في تغطية جانب من النفقات العامة.

وترتبا على ذلك فإن تحديد مقدار الرسم يتم عادة على اساس الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على اساس المقدرة او المالية لدافع الضريبة².

¹ - ياسمينه ضياف ، المرجع السابق، ص19،

² - سوزي عدلي ناشد مرجع سابق ص111.

ب- الفرق بين الرسم والتمن:

التمن العام هو السعر الذي تقرره الدولة او احدى مؤسساتها ثمن سلعة معينة، او لخدمة معينة تقدمها الدولة لدافع ذلك الثمن كالحصول على القوة الكهربائية، او مياه الشرب والتمن العام يقارب عادة لقيمة السلعة او الخدمة التي يدفع عنها، وهو ما يبقى ثمننا عاما، اذا بقيت له هذه الصفة، اما اذا كان سعره اعلى بكثير من قيمة تلك الخدمة او السلعة فعندئذ يكون اقرب إلى الرسم منه الى الثمن العام، يتجلى الفرق بين الرسم و التمن في النقاط التالية:

الرسم يحدد سعره من قبل السلطة العامة، فسياسة القانون، اما التمن فيتم تحديده بالمساومة بين الأفراد الذين يشترون السلعة، وبين ممثلي للسلطة العامة الذين يعرضون السلعة، فلفرد حر في شراءه للسلعة في ضوء الثمن العام المحدد واذا كانت الدولة في موقع المحتكر بحيث تفرض السعر مثل سعر الكهرباء او الماء أو الخدمات الهاتفية.

الرسم يدفع الزاما على الافراد سواء كان الالزام قانونيا أو معنويا و تتمتع الدولة في تحصيله بحق الامتياز على اموال المدين ، اما في حالة الثمن العام فالأصل العام ان عنصر الاختيار قائم ، فيما عدا حالة تمتع الدولة باحتكار قانوني أو فعلي بالنسبة لإنتاج السلعة أو الخدمة موضوع الثمن و الدولة في حالة الثمن ليس لها ذات الضمانات التي تتمتع بها في حالة الرسم، اذ ليس لها في سبيل اقتضائه حق امتياز على اموال المدين¹.

في حالة الرسم، الخدمة التي يتحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بنفع خاص الى جانب النفع العام الذي يعم المجتمع بأسره، اما في حالة الثمن العام فان النفع الخاص الذي يعود على دافع الثمن هو الغالب، ومن هنا يتبين بان الرسم يدفع مقابل خدمة ادارية يقدمها مرفق عام ذو صفة ادارية اما الثمن العام فيدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية يقدمها مرفق عام ذو صفة تجارية أو صناعية².

ج- الفرق بين الرسم والاتاوة :

الاتاوة اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض افراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة، كما يطلق على الاتاوة مصطلح مقابل التحسين، فمثلا تزداد قيمة الاراضي والعقارات نتيجة قيام الدولة بمشروعات عامة مثل: فتح الشوارع، المنتزهات العامة، تمديد شبكة الماء والكهرباء، و الهاتف...الخ، وهذا ما يعني أن هناك منافع قد تحققت للملكي تلك الاراضي والعقارات في صورة مكاسب رأسمالية غير مكتسبة

¹ - عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الاردن، ط 1، س 2008، ص 89.

² - عادل فليح العلي مرجع سابق، ص 88.

بجهدهم، فالدولة هنا تأخذ جزء من المكاسب من اجل تغطية تلك المشروعات العامة التي اسهمت في تحقيق تلك المكاسب.

ومما سبق ذكره يتجلى الفرق بين الرسم و الاتاوة في النقاط الاتية :

✓ الرسم لا يقتصر على فئة دون الاخرى بينما تقتصر الاتاوة على فئة من الناس ملاك العقارات فقط.

✓ عنصر الاجبار بالنسبة للرسم اقل من الاتاوة و الفرد حر في ان يدفع، بينما الاتاوة فعنصر الاجبار واضح اكثر من الرسم، حيث لا خيار لأصحاب الرسم العقارات الذين ترتفع قيمة عقاراتهم من دفع الاتاوة.

✓ حصيلة الرسم تغطي تكلفة الخدمة العامة الحاصلة بينما حصيلة الاتاوة غالبا ما تكون أقل من تكلفة المشروع¹.

المطلب الثاني : مبادئ الجباية المحلية وأهدافها واساسها القانوني.

يتم فرض الجباية المحلية بغرض تحقيق مجموعة من الاهداف المالية و الاقتصادية السياسية والاجتماعية، حيث تضبطها مبادئ تعتبر بمثابة دستور ضمني تخضع لها الاصول القانونية وعلى الدولة ان تحترم هذه القواعد الاساسية عند فرض الضريبة والا يصبح استعمال حقها في تطبيقها ظلم صريح للأفراد والمكلفين بها. وعليه نتناول في الفرع الاول مبادئ الجباية المحلية اما الفرع الثاني أهدافها .

الفرع الاول : مبادئ الجباية المحلية

تتمثل المبادئ في مجموعة القواعد الواجب على المشرع الالتزام بها اثناء وضع اسس النظام الجبائي في الدولة بما فيها الجباية المحلية، حيث تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في ذات الوقت ، واضع هذه القواعد الاقتصادي الانجليزي ادم سميث في كتابه الشهير ثروة الامم وجوهر هذه القواعد ما يلي:

اولا/ قاعدة العدالة :

مفاد هذه القاعدة المساواة في دفع الضريبة بين المكلفين بها حسب قدرة كل واحد، وتقاس هذه القدرة بالدخل الذي يحصل عليه المكلف الا ان قاعدة العدالة او لا عدالة يصعب تقبلها عند التطبيق، فهل من العدالة ان يدفع شخص متزوج وله اربعة ابناء نفس الضريبة مع شخص أعزب له نفس الدخل؟ وهل من العدالة ان يدفع

¹ - محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثانية، 2010، ص87.

صاحب مهنة حرة نفس الضريبة على الدخل مع موظف؟ وعليه فالعدالة الضريبية امر مرغوب فيه الا ان تطبيقه في الواقع امر نسبي، لهذا تطورت قاعدة العدالة من المساواة الحسابية التي تراعي النسبة بين دخل المكلف وقيمة الضريبة الى المساواة الشخصية التي تفرض وفقا لأوضاع المكلف الشخصية والعائلية وهذا من اجل تحقيق المساواة الضريبية¹.

ومن هنا فإن العدالة الضريبية تقتضي أن تشمل الضريبة جميع الأوعية و الأشخاص

الخاضعين لسيادة الدولة ودونما تمييز، إلى جانب العدالة في تكليفها من خلال توزيع أعبائها بين مختلف الممولين بصورة عادلة من دون إرهاب الفئات الفقيرة بها².

ثانيا/ قاعدة اليقين :

ويقصد بها ان تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون اي غموض او ابهام، والغرض من ذلك ان يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الاحكام القانونية المتعلقة بها غير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة، بالإضافة الى معرفته لحقوقه تجاه الادارة المالية والدفاع عنها³.

ثالثا/ قاعدة الملائمة في التحصيل :

مضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلائم مع أحوال المكلفين بها سواء من حيث تبسيط اجراءات التحصيل ومواعيد التحصيل التي يجب أن تكون في الوقت الذي يتلائم مع ظروف المكلفين وبالكيفية الملائمة لهم، هذا ما يتطلب نظام ضريبي يتمتع بالشفافية لا يترتب عليه ارهاب للمكلف وفي نفس الوقت عدم اضرار لخزينة الدولة⁴.

رابعا : قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية:

ان الحكومة الحليفة المقتصد، تقوم بتحصيل الضرائب بأعلى كفاءة وباقل تكلفة، فلا اسراف في الانفاق على الجباية، فان الاسراف يؤدي الى اهدار جزء من الحصيلة الضريبية على نفقات جبايتها دون داعي، وأما

1- برحمان محفوظ، مرجع سابق، ص79

2- تكوك نومير، الجباية وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون المعقم، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تلمسان، 2020-2021، ص18

3- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2006، ص129

4- عصام صيف، اثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة، 2017-2018، ص60

التقدير فيؤدي الى خفض كفاءة الجباية وبالتالي انخفاض الحصيلة الضريبية ، والتوازن أي الاقتصاد في النفقات هو المطلوب¹.

الفرع الثاني: أهداف الجباية المحلية

تعتبر الضريبة جزءا رئيسيا من الجباية المحلية، فهي اذن تحقق أهداف الجباية المحلية بصفة عامة، يأتي في مقدمتها التمويل المحلي، باعتبارها مصدرا مهم لإيرادات الجماعات المحلية، اضافة الى اغراض مالية وسياسية اقتصادية واجتماعية، ومن اهم اهداف الضريبة نجد ما يلي:

اولا/ أهداف مالية للجباية المحلية:

تسعى الضرائب الى تحقيق غاية مالية وهي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج اليها لتسيير مرافقها العامة، وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب، لذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية فقط، من خلال زيادة الايرادات المحلية الى اقصى حد ممكن وذلك من اجل تغطية نفقات الدولة المتزايدة والناجمة من تزايد الخدمات التي تقدمها للمجتمع وتوسعها في دعم المشاريع التنموية الملحة².

ثانيا/ اهداف اقتصادية للجباية المحلية:

ان الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم والانكماش، وبالتالي الوصول الى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بعرض الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخف معدل الضريبة ويزيد من الاعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار³.

ثالثا / اهداف اجتماعية للجباية المحلية:

تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، مثال ذلك ان يقرر المشرع الضريبي تخفيف الاعباء الضريبية على ذوي الاعباء العائلية الكبيرة، كما تستخدم الضريبة ايضا في تطوير الأنشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية او اسرية.... الخ) من الضرائب، او قد تساهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر

1- احمد محمد عادل ، اقتصاديات المالية العامة للدولة، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية مصر، 2022، ص83

2-سعود جايد العامري، عقيل حميد الحل، مدخل معاصر في علم المالية العامة، دار المناهج، الطبعة الاولى، عمان 2020، ص119.

3- بن يوسف وسيلة ، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مستغانم، 2014/2015، ص16.

على سلع الاستهلاك الضروري، كالخبز وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها اضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسجائر¹.

رابعا / اهداف سياسية للجباية المحلية :

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية او الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة اداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الاخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، اما في الخارج فهي تمثل اداة من ادوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الاعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول او الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من تحقيق اغراض سياسية².

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجباية المحلية.

سنتناول في هذا الفرع مختلف تشريعات التي تستمد منها الجباية المحلية اساسها القانوني كالتالي:

أولا: التشريع الاساسي:

عرفت الدولة الجزائرية المستقلة عدة دساتير منذ استرجاعها السيادة الوطنية سنة 1962، تمثلت في دستور سنة 1963³، ثم تلاه دستور سنة 1976⁴، فدستور 1989⁵، ثم دستور 1996⁶، المعدل سنة 2016 ثم مرورا بآخر تعديل دستوري لسنة 2020⁷، تضمنت دساتير الجزائر الجباية المحلية كالتالي:

أ- دستور سنة 1976

نصت المادة 78 منه على ما يلي: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، وعلى كل واحد ان يساهم حسب امكانياته وفي اطار القانون في النفقات العمومية لسد الحاجات الاجتماعية للشعب و لتنمية البلاد والحفاظ عليها على امنها، لا يجوز احداث اي ضريبة، او الجباية، او الرسم، او اي حق، بأثر رجعي"⁸.

¹ - سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2008، ص132.

² - سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، المرجع السابق، ص(132).

³ - دستور 1963 الصادر في 10/09/1963، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 64 لسنة 1963.

⁴ - دستور 1976، المؤرخ في 12/11/1976، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 94 لسنة 1976.

⁵ - دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 في 28/02/1989، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 09 لسنة 1989.

⁶ - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 في 07/12/1996، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 96 لسنة 1996.

⁷ - دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 82 لسنة 2020.

⁸ - المادة 78 من دستور 1976، نفس الوجد.

ت - دستور سنة 1989:

نصت المادة 61 منه على ما يلي: " كل المواطنين متساوين في اداء الضريبة، ويجب على كل واحد ان يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية، لا يجوز ان تحدث اي ضريبة الا بمقتضى القانون، لا يجوز ان تحدث بأثر رجعي، اي ضريبة، او جباية، او رسم، او اي حق كيفما كان نوعه"¹.

ج- دستور سنة 1996

نصت المادة 64 منه على ما يلي: " كل المواطنين متساوون في اداء الضريبة ؛ ويجب على كل واحد ان يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية، لا يجوز ان تحدث اي ضريبة الا بمقتضى القانون، ولا يجوز ان تحدث بأثر رجعي، اي ضريبة، او اي جباية، او اي رسم، او اي حق كيفما كان نوعه"².

د- التعديل الدستوري لسنة 2016³.

نصت المادة 78 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 على انه لا يجوز تحدث اي ضريبة الا بمقتضى القانون الخ⁴.

لقد وافق المشرع الدستوري من خلال هذه المادة قاعدة " لا ضريبة الا بقانون" وهي قاعدة تأخذ بها اغلب الدساتير⁵.

هـ- اخر تعديل دستوري لسنة 2020.

تجد الجباية اساسها القانوني في الدستور، حيث تنص المادة 82 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري 2020: " انه لا يجوز ان تحدث اي ضريبة الا بموجب قانون"⁶، وخص المشرع الجزائري قاعد لحساب الضريبة وطرق تحصيلها وتصفيتها، عن طريق القوانين التالية: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁷، قانون الضرائب

¹ - المادة 61 من دستور 1989، مرجع سابق.

² - المادة 64 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ - التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري سنة 1996، ج.د.ش.ج.ع، ص 14.

⁴ - المادة 78 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع.

⁵ - مفتاح عبد الجليل، الجباية المحلية كألية لتعزيز ايرادات البلدية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة البليدة 2، لونيبي علي، سنة 2019، ص 69.

⁶ - المادة 82، دستور 2020، مرجع سابق.

⁷ - الامر 101-76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مؤرخ في 09/12/1976 ج.د.ش.ج.ع، ص 102، صادر في 22/12/1976.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

الغير مباشرة¹، قانون الرسم على رقم الاعمال²، قانون التسجيل³، قانون الطابع⁴، قانون الاجراءات الجبائية⁵، الجبائية⁵، قانون الجمارك⁶، المحينة بموجب قوانين المالية من كل سنة والمصادقة عليها من طرف البرلمان⁷.

ثانيا: التشريع العادي:

اما في التشريعات المحلية، فتجد الجباية اساسها القانوني في قانون الولاية⁸ وقانون البلدية⁹، حيث اعترف للولاية والبلدية بانهما يجسدان اللامركزية الاقليمية و بالشخصية المعنوية، اي بالاستقلال عن السلطة المركزية اداريا وماليا خاصة من حيث التمويل وإمكانية اقرار الجباية المحلية.

أ - قانون البلدية وقانون الولاية:

وهذا نصت المادة 82 من قانون البلدية 10-11 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية في مجال الإيرادات والنفقات¹⁰، حيث يقوم بإدارة مداخيل البلدية بما فيها المداخيل الجبائية والشبه جبائية، وهذا ما يطرح اشكالا حول قدرة الجماعات المحلية بتطبيق مبادرة تحصيل المداخيل على عاتقها وتحت مسؤوليتها، خاصة المداخيل الجبائية.

ونصت المادة 169 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على ما يلي " البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها ، وهي مسؤولة ايضا عن تعبئة مواردها"¹¹.

ونصت المادة 170 من ذات القانون على ما يلي " تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي: حصيلة الجباية ، مداخيل ممتلكاتها ، مداخيل املاك البلدية، الاعانات و المخصصات، ناتج الهبات و الوصايا ، القروض،... الخ"¹².

¹ - الامر 104-76 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، مؤرخ في 1976/12/09، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 103، صادر في 1976/12/26.

² - الامر 102-76 المتضمن قانون الرسم على الاعمال، مؤرخ في 1976/12/09، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 103، صادر في 1976/12/26.

³ - الامر 105-76 المتضمن قانون التسجيل، مؤرخ في 1976/12/09، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 81، صادر في 1976/12/18.

⁴ - الامر 103-76 المتضمن قانون الطابع، المؤرخ في 1976/12/09، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 39، صادر في 1977/05/15.

⁵ - القانون 21-01 المتضمن قانون الاجراءات الجبائية، المؤرخ في 2001/02/22، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 79، صادر في 2001/12/23.

⁶ - القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1979/07/21 معدل ومتمم الى غاية اخر تعديل للقوانين المالية 2025.

⁷ - ياسمينه ضياف ، المرجع السابق ، ص 17.

⁸ - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج ، ع 12، صادر في 2012/20/29.

⁹ - قانون رقم 10-11، مؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش.ج ، ع 37، صادر في 2011/07/03.

¹⁰ - المادة 82 من القانون 10-11، نفس المرجع.

¹¹ - المادة 169 من القانون 10-11، المرجع السابق.

¹² - المادة 170 من القانون البلدية 10-11 ، المرجع السابق.

نصت المادة 195 من القانون 10-11 على ما يلي " تتكون ايرادات قسم التسيير مما يأتي: ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع المعمول و التنظيم المعمول بهما... الخ"¹.

نصت المادة 196 من نفس القانون على ما يلي " لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الاتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها"، كذلك نصت المادة 197 من قانون البلدية على ما يلي " لا يمكن أيا كان في اقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم ، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي"².

اما بخصوص قانون الولاية فنصت المادة 151 و 152 من القانون 07-12 والمتعلق بالولاية على ما يلي " تتكون موارد الميزانية و المالية للولاية بصفة خاصة مما يلي (التخصيصات، ناتج الجباية و الرسوم، الاعانات و ناتج الهبات و الوصايا... الخ)، و المادة 152 نصت على ان الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي مسؤولة ايضا عن تعبئة مواردها"³.

ب- قانون المالية:

تعتبر قوانين المالية اساس قانوني للجباية المحلية من خلال تضمها للضرائب و الرسوم الجديدة التي تأسس لصالح الدولة بصفة عامة أو للجماعات المحلية بصفة خاصة، حسب نوعها مباشر أو غير مباشر و التي لم يدرجها المشرع ضمن احكام قانون الضرائب المباشرة، ولا ضمن احكام قانون الضرائب غير المباشر، وهي الضرائب التي اطلق عليها المشرع "الضرائب و الرسوم غير مقننة"، نذكر منها على سبيل المثال ما تضمنه القانون رقم 91-25⁴ المتضمن قانون المالية لسنة 1992 و الذي اسس بموجب المادة 55 منه ما يسمى بالرسم الخاص على الرخص العقارية.

ان تعديل القوانين الجبائية لا يتم الا بموجب احكام قانون المالية ولهذا فان اي تعديل يطرا على تلك القوانين فلا بد ان يتضمنه قانون المالية للسنة او القانون المالية التكميلي، وبهذا يكون قانون المالية اساس قانوني للجباية العامة للدولة بما فيها الجباية المحلية.⁵

¹ - المادة 195 من القانون البلدية 10-11، نفس المرجع.

² - المادة 197، 196 من القانون 10-11، نفس المرجع.

³ - المادة 152، 151 من القانون الولاية 07-12، مرجع سابق.

⁴ - قانون 91-25 المؤرخ في 19/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.د.ش.ج.ع 65 لسنة 1991.

⁵ - مفتاح عبد الجليل ، الجباية المحلية كألية لتعزيز ايرادات البلدية ، المرجع السابق، ص 71.

ج- القوانين الجبائية:

تعتبر اساس قانوني للجباية المحلية للجماعات المحلية وهذا من خلال تضمينها مجمل الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة المخصصة لفائدة البلديات و كذا كفيات تأسيسها و تحصيلها، و تتمثل القوانين الجبائية المؤسسة للجباية المحلية فيما يلي:

- الامر رقم 101-76¹ المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، تضمن هذا القانون في الجزء الثاني منه الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و هذا بموجب احكام المواد من المادة 197 الى غاية المادة 267 منه، و تضمن ذات القانون ضمن احكام هذا الجزء الضرائب و الرسوم المحصلة للبلديات دون سواها و هذا بموجب احكام المواد 248 الى 266 منه.

كما يتضمن قانون الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص التي من خلالها تتحصل الجماعات المحلية الى جانب الدولة أو الصناديق الخاصة عن نسبة من مداخيل بعض الضرائب و الرسوم المباشرة التي تضمنها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة من خلال احكام المواد 274 الى غاية 282 مكرر.

- الامر رقم 104-76² المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم :

يتضمن هذا الامر تأسيس الضرائب غير المباشرة ، هذه الاخيرة تستفيد منها البلديات بنسب مختلفة يحدد القانون معدلاتها ونسبة الاستفادة منها وكذا طريقة تحصيلها.

من بين الضرائب و الرسوم غير المباشرة التي تستفيد البلديات منها والتي تضمنها الامر 104-7³ نذكر الرسم الصحي على اللحوم المنصوص عليه بموجب احكام المواد مكن 446 الى 475 من ذات الامر.

مما سبق ذكره يعتبر قانون الضرائب و الرسوم غير المباشرة من بين الاسس القانونية للجباية المحلية.

- الامر رقم 102-76⁴ المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال المعدل و المتمم :

قانون الرسوم على رقم الاعمال احد القوانين الجبائية، يتضمن الرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر اهم مورد جبائي للدولة .

¹- الامر 101-76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق .

²- الامر 104-76، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

³- الامر 101-76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع .

⁴- الامر 102-76 المتضمن قانون الرسوم على الاعمال، مرجع سابق .

تضمن هذا الامر الرسم على القيمة المضافة ضمن مواده من المادة رقم 1 الى المادة رقم 161 منه، هذه الاخيرة تتضمن كيفية توزيع حصيلة هذا الرسم، حيث نصت على استفادة البلديات منه بنسبة 10%.

مما سبق ذكره وبالنظر الى استفادة البلديات من عائدات الرسم على القيمة المضافة و المدرج ضمن احكام قانون الرسوم على الاعمال، فان ذات الامر يعتبر هو الاخر مصدرا من المصادر القانونية للجباية المحلية¹.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم ، حيث ان الادارة المحلية ليست ابتكار حديثا اكتشفه الانسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لان ظهور القرى الصغيرة كان قبل ان تنشأ الدولة، أو قبل ان تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، ولذلك فان الجماعات المحلية تعد الاصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث.

ويختلف التنظيم الاداري من دولة الى اخرى، وفي هذا المبحث سنتطرق الى التنظيم المحلي في الجزائر والتعرف على هيئات كل وحدة محلية على حدى، تعريف الجماعات المحلية ومختلف هيئاتها في (المطلب الاول) واهميتها واهدافها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر وهيئاتها.

الفرع الاول : تعريف الجماعات المحلية .

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الجماعات الاقليمية ، حيث تعددت تسميتها فسميت باللامركزية الاقليمية نسبة الى الاقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان².

وعلى ضوء ذلك فقد تعددت التعاريف حسب الزاوية التي ينظر منها الى الجماعات المحلية حيث يتم تعريفها كما يلي:

يرى فقه الفرنسي الجماعات المحلية بانها كل وحدة محلية قادرة على ادارة نفسها بنفسها وان تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها، اما فقه البريطاني فيرى انها مجالس منتخبة مكملة لأجهزة الدولة تتركز فيه جماعات المحلية

¹-مفتاح عبد الجليل ، مرجع سابق ،ص73،72.

²- بوزيدي هدى ، دور الجباية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية فيها، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2016- 2017 ص 09.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

وتكون عرضة للمسؤولية امام الناخبين، و نظرا لأهمية مصطلح الجماعات المحلية قد اعطيت له عدة تعاريف فقد عرفت الجماعات الاقليمية في معجم المصطلحات السياسية بانها: "تنظيم اداري محلي يتم انتخابه عن طريق التصويت العام المباشر، حيث يقوم اعضاء المجالس المنتخبة باتخاذ القرارات وتسيير المرافق العمومية على المستوى المحلي وتكون المداولات عامة وعلنية حيث تخصص للجماعات المحلية ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وتكون مفتوحة لكل المواطنين¹ .

يمكن تعريف الجماعات المحلية "الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى ، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"² .

كذلك عرفت بانها: "هو مجموعة من الاجهزة التنفيذية و الفنية على المستوى المحلي تتولى ادارة الشؤون و الخدمات العامة ذات الطابع المحلي"³ .

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، اي انها تابعة لها رغم من كونها صورة من صور اللامركزية الادارية ، اذا تعتبر اسلوب من اساليب التنظيم الاداري والذي يعني توزيع الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الادارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي⁴ . بالنسبة للتعريف القانوني للجماعات المحلية فقد عرفها المشرع الجزائري في دستور سنة 2020 بالمادة 17⁵: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الاقليمية"، بمعنى انها تنظيم اداري محلي منتخب على مستوى كل اقليم من اقاليم الدولة من اجل تسيير شؤونه ومصالحه المحلية وتخفيف العبء على السلطة المركزية وتعتبران امتدادا سياسيا واداريا للدولة تتمتعان بالاستقلالية المالية والادارية وتختصان بتقديم الخدمات المحلية للمواطنين تحت وصاية السلطة المركزية وفيما يلي سيتم التعرف على كل من البلدية و الولاية كما يلي:

¹ - بوعامر سعيد، اليات تمويل التنمية المحلية في قانوني البلدية والولاية ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،غرداية، 2023/2022 ص 11.

² - قريبي نور الدين " تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول، ومتطلبات اصلاح المالية المحلية-حالة الجزائر خلال الفترة 2016-2007، مجلة دراسات جباية ،الحجم 05، العدد01، سنة 2016، ص119.

³ - سامية فقير، محمد امين لعروم ، مداخلة " مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التحديات الجديدة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، يوم 17-18 افريل 2018، ص5.

⁴ - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011 ، ص14.

⁵ - المادة 17 من دستور 2020 ، مرجع سابق.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

اولا / الولاية : لقد عرفت الولاية ابتداء من قانون الولاية لسنة 1969 في مادتها الاولى على انها "جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون منطقة ادارية للدولة..."¹ ، اما قانون الولاية لسنة 1990 في مادته الاولى على ان : "الولاية جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة ادارية للدولة بموجب قانون"² .
وتعرف الولاية في المادة 16 من الدستور بانها مؤسسة دستورية .

اما قانون 07-12 في مادته الاولى يعرف الولاية كآلاتي :

" وهي الجماعة الاقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة، للولاية اسم ومقر يشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة، كما تساهم مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين"³ .

ثانيا/ البلدية: تعرف البلدية في القانون الجزائري هي مؤسسة دستورية وهذا طبقا للمادة 16 من الدستور، حيث يشكل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
ولقد صدر اول قانون بلدي بموجب الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18-01-1967 ، اعتبر: " البلدية هي الجماعات الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية"⁴ .

و تعرف البلدية من خلال قانون البلدية على انها " الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب قانون، وعرفت ايضا بانها " القاعدة الاقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁵ .

¹ - الامر 69-38 المؤرخ في 23-05-1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 44، لسنة 1969.

² - قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 15، سنة 1990،

³ - المادة 01 من القانون الولاية 07-12، مرجع سابق.

⁴ - لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013، ص 07.

⁵ - المادة 01، 02، من القانون 10-11 و المتعلق بالبلدية ص 01.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

و للبلدية اسم و اقليم ومقر رئيسي¹ ، فهي خلية اساسية في تنظيم البلاد و هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعتبر البلدية نقطة التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على اشبع حاجات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

وبغية توفير الموارد المالية الضرورية لممارسة المهام في جميع مجالات الاختصاص التي خولها لها القانون، تتوفر البلدية على هياكل و اجهزة، تساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه².

الفرع الثاني : هيئات الجماعات المحلية.

اولا: الهيئات التابعة للولاية:

للولاية هيئتان هما³:

- المجلس الشعبي الولائي،

- الوالي.

أ-هيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي):

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية⁴ التي تحل عن طريق المداولة، والشؤون التي تدخل في اختصاصه و حول كل شأن ذي مصلحة للولاية ، يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي و يصادق عليه⁵، ويعقد (04) دورات عادية في السنة برئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الاكثر⁶، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) اعضائه أو بطلب من الوالي⁷.

¹ - المادة 06، قانون البلدية 10-11، نفس المرجع.

³ - المادة 03، قانون البلدية 10-11، نفس المرجع.

³ - المادة 02 من قانون الولاية 07-12، مرجع سابق.

⁴ - المادة 12 من القانون الولاية 07-12، نفس المرجع.

⁵ - المادة 13 من قانون الولاية 07-12، المرجع السابق.

⁶ - المادة 14 من القانون الولاية 07-12، نفس المرجع.

⁷ - المادة 15 من القانون الولاية 07-12، نفس المرجع.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية.

ب- الهيئة التنفيذية (الوالي): يعين الوالي عن طريق مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور¹، له ازدواجية وظيفية، وهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة².

والوالي كهيئة تنفيذية، يلتزم ب:

- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يضمن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولاى طبقا للمادة 102 من قانون المتعلق بالولاية³.

- تقديم تقرير عند افتتاح كل دورة عادية، لتوضيح تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولاى سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، طبقا للمادة 103 من قانون الولاية⁴.

- تمثيل الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والادارية، ويؤدي باسم الولاية، كل عمال ادارة الاملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولاى بذلك⁵.

- تمثيل الولاية امام القضاء كطالب أو مدافع ماعدا الحالة التي يكون فيها الاطراف المتنازعون هم الدولة والجماعات المحلية⁶.

- يعد الوالي في الاطار التقني مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولاى عليه، وهو الامر بصرفها⁷.

ج- ادارة الولاية : تتكون ادارة الولاية من :

1. ديوان الوالي: الديوان هو جهاز المساعدة المباشر للوالي، يضمن نشاطات الوالي وينسق علاقاته مع

منظمات المجتمع المدني، والمواطنين والصحافة، حيث يتابع تنفيذ قرارات و تعليمات الوالي.

يتشكل ديوان الوالي من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي وملحقات بالديوان.

¹ - المادة 92 من دستور 2020 ، مرجع سابق.

² - المادة 110 ، من القانون الولاية 07-12 ، نفس المرجع.

³ - المادة 102 من قانون الولاية 07-12، نفس المرجع .

⁴ - المادة 103 من القانون الولاية 07-12، نفس المرجع.

⁵ - المادة 105 من القانون الولاية 07-12، نفس المرجع.

⁶ - المادة 106 من القانون 07-12 ، مرجع سابق .

⁷ - المادة 107 من القانون الولاية 07-12 ، نفس المرجع.

2. الامانة العامة: تسير الامانة العامة من طرف امين عام، وهو مكلف بتنشيط ادارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية، ويتصرف تحت سلطة الوالي، يساعد الامين العام الوالي في اداء مهامه، ويكلف لاسيما بتنشيط وتنسيق مصالح الامانة العامة تتمثل مهمته في¹:

- ضمان متابعة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة.
- القيام بتلخيص التقرير السنوي لسير نشاطات مصالح الدولة في الولاية.
- يترأس اللجان ذات الطابع الاداري و التقني.

يستخلف الوالي في حالة غيابه أو في حال حصول مانع، و يمارس هذه الصفة كل الصلاحيات.

3. رئيس الدائرة: الدائرة هي امتداد اداري للولاية، تمثل مستوى وسيط يساعد البلديات في اداء مهامها، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية²، بحيث يعتبر رئيس الدائرة ملزم بمساعدة لوالي في مهامه (فيما يتعلق بالرقابة، المتابعة و تنشيط البلديات المرتبطة بكل دائرة)، تنشيط، توجيه، تنسيق و مراقبة نشاط البلديات المرتبطة بدائرتة، ويقدم راي استشاري حول تعيين مسؤولي الهياكل التقنية للدائرة التابعة لإدارة الدولة، ويتكفل الامين العام للدائرة بمتابعة المهام الموكلة للهياكل المرتبطة بالدائرة و التنسيق فيما بينها.

4. المفتشية العامة: المفتشية العامة موضوعة تحت سلطة الوالي، وتكلف بمهمة تقييم نشاطات الاجهزة والهياكل للتنبؤ بالاختلالات وتقتراح التصحيحات الضرورية وتسهر على تطبيق واحترام التشريعات والتنظيمات سارية المفعول³.

5. مجلس الولاية: يتشكل مجلس الولاية من المدراء التنفيذيين و مسؤولي مختلف المصالح الخارجية لقطاعات الدولة، يدرس مجلس الولاية، في اطار القوانين و التنظيمات سارية المفعول كل مسالة مخولة له من قبل الوالي⁴.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

² - صيرينة خيذري، المرجع السابق، ص 39.

³ - المادة 06، مرسوم التنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 1994/07/23، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 48، الصادرة في 1994/07/27.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

-لجان المجلس الشعبي الولائي: " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي¹:

* التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

*الاقتصاد والمالية.

*الصحة والنظافة وحماية البيئة.

*الاتصال وتكنولوجيا الاعلام .

*تهيئة الاقليم والنقل.

*التعمير والسكن.

*الري والفلاحة، والغابات، والصيد البحري، والسياحة.

*الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية، والوقف، والرياضة، والشباب.

*التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل"

ثانيا/الهيئات التابعة للبلدية:

تتكون البلدية من ثلاث هيئات²:

أ - الهيئة التداولية (المجلس الشعبي البلدي):

هو مجلس منتخب يتشكل من اعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر لمدة (05) سنوات، ويجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو بثلاثي اعضائه أو بطلب من الوالي³، ومن حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة⁴.

¹- المادة 33 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

²- المادة 15 من القانون 10-11، مرجع سابق.

³- المادة 16 و 17 من القانون 10-11، نفس المرجع.

⁴- المادة 31 من القانون 10-11، نفس المرجع.

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤوننا تابعة لاختصاصه عن طريق مداولة¹، وتصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من ايداعها لدى الولاية².

ب- الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) : يراس الهيئة التنفيذية للبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي ينتخب للعهدة الانتخابية طبقا للقانون المتعلق بالبلدية، ويمارس سلطات باسم الدولة³، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي امينا عاما ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ج- الامانة العامة⁴ : ادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتقوم الامانة العامة بالمهام التالية :

*التنسيق بين مختلف مصالح البلدية و تنشيطها.

*برمجة اجتماعات المجلس و معالجة البريد.

*مراقبة المصالح الادارية و التقنية و ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية⁵.

المطلب الثاني: اهمية اهداف ومهام الجماعات المحلية:

تتمثل اهمية الجماعات المحلية في سرعة الانجاز بالكفاءة والفاعلية والحد من الروتين بتبسيط الاجراءات والعمل على تفعيل القرارات السديدة من طرف الكوادر المحلية ذات الخبرة، وتسعى الى تحقيق اهداف مختلفة في جل القطاعات والميادين التي تتولاها، من خلال ممارسة لمهام وصلاحيات ضرورية من اجل الاستجابة لمطالب المجتمع وتوفير حاجياته وهذا ما نتناوله في الفروع الاتية :

(الفرع الاول) اهمية الجماعات المحلية، (الفرع الثاني) الاهداف، (الفرع الثالث) المهام.

الفرع الاول: اهمية الجماعات المحلية:

اهميتها كبيرة من خلال مزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي:

¹ - المادة 52 من القانون 10-11 ، نفس المرجع .

² - المادة 56 من قانون 10-11 ، نفس المرجع .

³ - المادة 62 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق .

⁴ - المادة 129 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

⁵ - صبرينة خيذري، المرجع السابق ،ص44.

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية.

- ساعد في تقليل مهام الدولة فيتنوع نشاطها، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها.

- تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الادارة المحلية الذي يؤدي الى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في اعداد واصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

- تبني الجماعات المحلية نظام الادارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة اهالي الوحدات الادارية الى ما يدفعه الاهالي.

- الوحدة الادارية من الضرائب المحلية ، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.

- تقوم الجماعات المحلية ببسط الاجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع الى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتاد للوقت والجهد والمال¹.

الفرع الثاني: اهداف الجماعات المحلية

حرصا على دور الجماعات المحلية في تنمية المجتمع تعمل على تحقيق اهداف مكيفة نستعرضها كما يلي :

اولا/ الاهداف السياسية:

تهدف الجماعات المحلية الى تجسيد الديمقراطية، ويتجلى ذلك من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي، لتتولى الحكم والادارة في هذه المجتمعات، وتعتبر الديمقراطية الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها²، كذلك دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، تهدف

¹- أودينه سهام ، لكحل ريان، دور الإدارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله ، 2021/2020، ص31

²- كريمة بلقاسمي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999/2014، مذكرة ماستر ، شعبة العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، السنة 2015/2016، ص12.

كذلك الى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر اثره في مواجهة الازمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدولة في الداخل او الخارج¹.

ثانيا/ الاهداف الادارية: تتلخص الاهداف الادارية فيما يلي:²

1. تحقيق الكفاءة الادارية: تسعى الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) للاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم، ولن يتحقق هذا الا عن طريق كفاءة الإدارة ادارة المحليات للخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرة على اشباع الحاجيات للمواطنين.

2. تغير انماط الاداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات اهلها، وتفادي تنميط الاداء الذي يعتبر من عيوب الادارة المركزية.

3. القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الادارة، حيث تؤدي الخدمات بواسطة اشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.

4. العدالة في توزيع الاعباء المالية: في حالة تبني نظام الجماعة المحلية يتحقق نوع من الرشادة في توزيع الحقوق، اضافة الى ما يدفعونه من ضرائب ورسوم يتم صرفه على المرافق المحلية وهو ما يحقق نوع من العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية والاستفادة منها³.

ثالثا/ الاهداف الاقتصادية: هناك اهداف اقتصادية متعددة نعدد اهمها:⁴

1. توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات واملاك المجالس المحلية مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

¹ - صالح عبد الناصر، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2010/2009 ص11.

² - صالح عبد الناصر، نفس مرجع، ص13.

³ - نور الهدى غراب، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ام البواقي، 2020/2019، ص 4.

⁴ - عزي هاجر، سالي رشيد، المصادر المالية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الاول، السنة 2020، ص130.

2. تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فالمجالس المحلية اقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح او اقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.
3. تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.

رابعاً/الاهداف الاجتماعية: تتركز الاهداف الاجتماعية في¹:

1. الادارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية وبذلك يحصل التجاوب بت الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية.
2. ان الادارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على احتياجاتهم وذلك لان ادارة المصالح المحلية تتفق وحاجات المجتمع المحلي وتحقيق ميوله.
3. تعميق الثقة بالإنسان وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبرائه بمعنى معاملته ككائن اجتماعي يرتبط بأفراد مجتمعه وينتمي معهم الى بيئة محلية معينة يؤثر بها ورغبته في الادارة وانتخاب من يمثله.

الفرع الثالث: مهام الجماعات المحلية

للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة وتختص في كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب والرياضة والفلاحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني، التربية، الصناعة والطاقة والمياه، التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الثقافة، التجارة، البريد والمواصلات المنشآت الأساسية القاعدية الشؤون الدينية و الاوقاف، السكن، الغابات و اصلاح الاراضي².

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 247-94 المؤرخ في 10 أوت 1994 والنصوص اللاحقة مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تتولى المهام التالية :

- تساعد الجماعات المحلية على اعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها طبقاً لأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والأجال المقررة.

1- عزى هاجر، سالي رشيد، المرجع السابق، ص131.

2- عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سعد دحلب البلدية، جوان2012، العدد01، ص121.

3- مرسوم رئاسي رقم 247-94، يحدد مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 10 غشت1994.

- تقوم أعمال التنمية المحلية.
 - تسن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري والريفي عموما والتحكم في استعمال المجال العقاري ولا سيما بالاتصال مع الهياكل المعنية وفي اطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية.
 - تبادر باي عمل يوجه لتنمية المناطق الريفية والحدودية وفك عزلتها وتتابع ذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية.
 - تحدد الاعمال الممركزة التي لها اثر في الجماعات المحلية وتنسقها وتنفذها.
- كما يمكن ابراز مهام الجماعات المحلية حسب التقسيم التالي:
- المحافظة على الممتلكات: وتتمثل هذه المحافظة على المنشآت الادارية، التربوية، والمنشآت القاعدية كالطرق والجسور والشبكات المختلفة التي تتطلب أمولا للصيانة والتجديد والتصلح... الخ.
 - التجهيز العام: ويقصد بها كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف الى تنمية محلية في كل المجالات التي تمس الحياة اليومية للسكان المحليين.
 - المحيط والعمران: وتتمثل في الاعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط كجمع الاوساخ تنظيف، تزيين الاحياء ومحاربة التلوث وحماية البيئة، كذلك تطوير الاشكال المعمارية والاستفادة من المخططات في مجال التعمير.
 - النشاط الاجتماعي: ويتمثل في الاهتمام بالمواطنين وخاصة الفئة الضعيفة مثل المعوزين والعائلات عديمة الدخل وتوفير اساسيات الحياة مثل السكن والمساعدات المالية للعائلات المحتاجة¹.

¹ - برايج محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيبي علي. البليدة، 2، جوان 2017، العدد 11، ص 67، 68.

الفصل الثاني:

فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية

الجماعات المحلية في الجزائر.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

تعتبر المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات المحلية، اذا تتمكن بفضلها من اداء الوظائف والمهام الموكلة لها والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي، من اجل تلبية الحاجات المحلية للجماعات فإنها تعتمد على الموارد الجبائية بشكل رئيسي ، نظرا لأهميتها حيث تتميز عن باقي الموارد المالية الاخرى .

إلا انه اذا تم مقارنتها مع الايرادات الغير الجبائية فانه لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل حيث تلعب دورا هاما في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية على كافة اقليمها .

بالرجوع الى النظام الجزائري بالازدواجية، حيث تخصص ضرائب ورسوم محصلة بالكامل لفائدة الجماعات المحلية وأخرى بينه وبين الدولة وصندوق التضامن، الا ان الجباية المحلية تواجه عدة نقائص وعوائق وثغرات تحول بينها وبين النهوض بالجباية المحلية لتؤدي الدور المنوط بها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وأحداث التنمية ، حيث ينبغي انتهاج اليات فعالة ومحددة واصلاح المنظومة الضريبية على جميع الاصعدة .

سنقوم خلال هذا الفصل الثاني بدراسة طرق تمويل ميزانية الجماعات المحلية (المبحث الاول) ومعوقات الجباية المحلية واليات تفعيلها (المبحث الثاني).

المبحث الاول : طرق تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية او داخلية واخرى خارجية ، وتشير الموارد الداخلية او الذاتية اساسا الى قدرة الجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانيتها، وهذا ما يؤدي الى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ، حيث تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تشارك فيه مع الدولة و صندوق التضامن للجماعات المحلية، وبذلك اصبحت تشكل عاملا ودافعا هاما للاستقلالية البلديات وتستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما يعود لفائدتها كليا ومنها ما يعود جزئيا لها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الايرادات الغير الجبائية المحصلة لميزانية الجماعات المحلية في (المطلب الاول) و الايرادات الجبائية المكونة لميزانية الجماعات المحلية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: ايرادات تمويل غير الجبائية المكونة لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

ان مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية هي الايرادات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها من غير الجبائية مثل: ناتج الاملاك و ناتج الاستغلال و النواتج المالية و الاستثنائية، و تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للبلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي الموارد الداخلية من عدة مصادر و يمكن تسميتها الموارد جبائية و موارد غير جبائية¹.

الفرع الاول: مصادر التمويل الداخلية.

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف البلدية لإمكاناتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.

اولا التمويل الذاتي :

يتعين على البلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم الاستثمار. و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 % و 20% و تقدّر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير و تستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية ، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.²

¹ ولهي بوعلام سالمى عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 79

² قانون الجماعات المحلية. المرجع السابق.

ثانيا/ ناتج الاملاك: تمتلك الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) عدة املاك عقارية و منقولة من اجل القيام بالمهام المنوطة بها، ومن بين هذه الاملاك: المرافق العامة التي وجدت من اجله تقديم خدمات لمواطنيها (مرافق أو املاك غير منتجة للمداخيل)، وكذا المرافق التي تؤجرها (مرافق أو املاك منتجة للمداخيل). جاء في المادة 20 من القانون رقم 30-90¹ المتعلق النص على مشتملات الاملاك التابعة للبلدية وهي: " تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي (البنائيات و الأراضي، المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها، الأراضي الجرداء، الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة، المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية، الهبات و الوصايا، الأملاك المتنازل عنها للبلدية من طرف الدولة أو الولاية، الأملاك المنقولة و العتاد، الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها و التي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي "²،

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال و استعمال البلدية لأماكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتهي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، و يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن في المعارض و الأسواق و أماكن التوقف، حقوق و عوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة... الخ).³

ومن بين انواع إيرادات (ناتج) الاملاك: تتوفر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص ايجار العقارات، ونجد منها:

1 - مبيعات المحاصيل : هي محاصيل املاك القطاع الخاص الزراعي المستأجر أو المستغل بمزارعة أو المباع و التابع للبلدية، و بصورة تبعية محاصيل القطاع العام، كما ان بيوع المحاصيل الناجمة عن املاك البلدية ينبغي مبدئيا ان تكون موضوع مزايده، اما تكاليف البيع فتكون على عاتق الحائز.

2 - إيرادات تأجير البنائيات والاثاث و المواد : تستطيع البلديات كراء البنائيات و الاثاث و المواد التي تشكل جزءا من ملكيتها الخاصة، و ينبغي ان تلجا الى المزايدة الا فيما يتعلق بالبنائيات الخاصة المخصصة للسكن أو المواد، وهي تتكون من :

¹ - قانون 30-90، يتعلق بالأملاك الوطنية، مؤرخ في 1990/12/01، معدل بالقانون 14-08 مؤرخ في 2008/07/20.

² - المادة 20 من القانون الاملاك الوطنية 30-90، المرجع السابق.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. الجزائر. العدد 52

أ_ العقارات: تتمثل في المحلات ذات الاستعمال السكني، و المحلات ذات الاستعمال التجاري و المهني، مسالخ البلدية، ومختلف الاكشاك و الاسواق.¹

ب_ المنقولات: وتتكون من العتاد (الشاحنات و الحافلات)، و الاليات (عتاد الاشغال العمومية)، و التجهيزات المختلفة.

3 - ايرادات تأجير المحلات المنجزة في اطار تشغيل الشباب (محلات المهنية): في اطار سياسة الدولة العامة و محاولة منها من اجل تقليص البطالة و تشجيع المهن الحرة، فقد انشأت الدولة محلات مهنية على كل مستوى بلدية في ربوع الوطن لهذا الغرض تابعة لأمالك الدولة، تسييرها و عقود ايجارها يقع على عاتق البلديات، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11- 119² الذي يحدد شروط و كفاءات وضع المحلات المنجزة في اطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، و البلديات مطالبة بتطبيقها.

ومن اجل رفع مردودية املاكها وخلق ايرادات اضافية، فقد حول المشرع الجزائري ملكية المحلات المنجزة في اطار تشغيل الشباب مجانا من الاملاك الخاصة للدولة الى الاملاك الخاصة للبلديات بموجب احكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020³، كما ان تسييرها و استغلالها تكون بنفس طرق تسيير الاملاك المنتجة لمداخل البلديات.

4 - حقوق تأجير حظائر السيارات: تعتبر ايرادات تأجير الحظائر البلدية المحققة لحراسة السيارات موردا هاما لم تستغله البلديات سابقا، اذا كان هذا النشاط ظاهرة فوضوية جعل منه نشاطا مربحا و جذابا للعديد من الممارسين له، في ظل افلاتهم من كل انواع الرقابة، الامر الذي الحق ضررا ماليا بخزينة البلدية نتيجة عدم تحصيل حقوق التوقف التي يتقاضاها الممارسين غير الشرعيين لهذا النشاط، و تعد السلطات المحلية المختصة اقليميا الجهة الوحيدة المؤهلة لفرضه و تحصيله.⁴

ثالثا/ نتائج الاستغلال:

¹ - ولهي بوعلام. المرجع السابق. ص82.

² - مرسوم تنفيذي 11-119 مؤرخ في 20 مارس 2011، يحدد شروط وكفاءات وضع المحلات المنجزة في اطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.

³ - قانون المالية التكميلي 2020، صدر في ج.ر.ج.د.ش، رقم 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019،

⁴ - ولهي بوعلام، سالي عبد الوهاب.. المرجع السابق. ص83

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

يتمثل ايراد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها و بعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين الخدمات التي يمكن ان تتحصل من خلالها على بعض المداخيل نذكر، رسوم الارصفة العمومية التي يستفيد منها اصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الادارية، وايضا تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين و التي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الايرادات بالتنوع و ترتبط و فرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية، و تتمثل ايرادات الاستغلال على الخصوص في:

1/ بيع المنتوجات و الخدمات: هي كل الايرادات الناتجة عن تقديم خدمات للمواطنين.

2/ تعريف السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز: تعتبر تعريف السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز الايراد التي تتقاضاه البلدية نظير مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز و نفقات الحراسة في حظيرة الحجز.

3/ مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز: ان مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز هي المصاريف الناجمة عن رفعها و نقلها و تحدد تعريفها كما يلي:

- تحدد تعريف وضع سيارات الشحن ذات الوزن الاجمالي للحمولة المرخص و الذي يفوق ثلاثة اطنان و نصف الطن (35) في حظيرة الحجز بثلاثمائة (300) دينار جزائري أو اكثر
- تحدد التعريف المطبقة على السيارات الخاصة أو التجارية التي يقل وزنها الاجمالي للحمولة عن ثلاثة اطنان و نصف طن بمائتي دينار أو اكثر.
- تحدد ايضا تعريف وضع السيارات الاخرى في حظيرة الحجز مقابل مبلغ مالي.

4/ نفقات الحراسة في حظيرة الحجز: تقدر نفقات الحراسة في حظيرة الحجز حسب مدة الايداع فيها و على اساس وحدات قدرها اربعة و عشرون ساعة، اما لتسعيرة الحراسة حددت بمبالغ مالية متفاوتة حسب نوع السيارة و وزنها.

5/ حاصل المستودع العام للمحجوزات: تودع الحيوانات و السيارات و جميع الاشياء المحجوزة من طرف السلطات العمومية في المستودع عام، و تكون حراستها على نفقة مالكيها حسب تعريفه يحددها المشرع الجزائري و بمداولة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي.

6/ حقوق الوزن والقياس والكيل : يجوز للمجالس الشعبية البلدية امتلاك مكاتب عمومية للوزن أو القياس أو الكيل اذا ما اقتضت متطلبات التجارة ذلك، و الموانئ و اماكن عمومية اخرى تستخدم فيها وسائل الوزن و القياس و الكيل التابعة للبلدية.

7/ حقوق الزيارة والدمغ : يمكن للبلديات تأسيس رسم لمصاريف زيارة و دمغ اللحوم التي تتولى مراقبتها الصحية و مدى قابليتها للاستهلاك البشري.

8/أتاوى تبعية للذبيحة : يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يؤسس اتاوى تبعية للذبيحة كحقوق الایداع و استعمال المبردات التابعة للبلدية.

9/استرجاع نفقات التطهير : تتحمل مصالح النظافة التابعة للبلدية نفقات التطهير اما في اطار التزام قانوني (حالة مرض معدي) أو عند طلب صريح من المعني. وفي كلتا الحالتين تفرض البلدية رسما كتعويض عن المصاريف التي دفعت في هذا المجال.

10/حقوق التخزين في مستودع الجمارك : يمكن للبلديات انجاز مخازن حقيقية لاستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، تتكلف البلدية بجميع نفقات الحراسة، و تتقاضى مقابل ذلك حقوقا يحددها المجلس الشعبي البلدي في مداولة تصادق عليه السلطة الوصية.

11/ رسم الارصفة: لقد اجاز قانون البلدية السابق 1967¹ للبلديات ان تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخصص لبناء الارصفة واصلاحها، ولا يجوز تكليف مالكي العقارات بأكثر من نصف النفقات، غير ان قانون البلدية لسنة 1990² لم يتضمن جواز مواصلة تحصيل هذا الرسم كما لم ينص عليه التشريع الجديد للبلدية و الولاية، غير ان هذا الاخير اجاز للبلدية (المادة 175)³ او الولاية (المادة 153)⁴ في اطار تسيير املاكها وسير المصالح العمومية المحلية ان تحدد بموجب مداولة مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

12/ الرسوم الجنائزية: وهي تتكون من:

¹- الامر رقم 24-67، اول قانون للبلدية، مؤرخ في 18-01-1967..

²- القانون 08-90 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 07-04-1990 ج ر ج د ش ج، ع، 15، صادر في 11-04-1990.

³- المادة 175 من قانون البلدية 10-11: "تحدد البلدية في اطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها".

⁴- المادة 153 من قانون الولاية 07-12: "يمكن للولاية في اطار تسيير املاكها وسير المصالح العمومية المحلية ان تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها".

أ/ حقوق الدفن : بإمكان البلديات تقاضي رسوما عن كل عملية دفن في امتياز ماعدا بالنسبة المحتاجين .

ب/ حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي : تحتكر البلديات المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي ، ويمكنها ان تتنازل عن هذا الاحتكار جزئيا او كليا لمصالح مقاوله خاصة، ويحدد المجلس الشعبي البلدي التعريفات في مداولة له تصادق عليها السلطة الوصية، ولا يمكن أن تشكل هذه الحقوق مصدرا لتحقيق الربح بالنسبة للبلديات، بحيث لا تشكل ضريبة على الموتى، بينما لا بد ان يكون حاصلها كافيا لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة ومواجهة الدفن بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين و المساكين والجثث المهملة داخل اقليم البلدية¹.

رابعاً/ النواتج المالية:

تتمثل في الارباح الناتجة عن الوكالات والوكالات العقارية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري وكذا تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلديات لفائدة الغير. و تتمثل الإيرادات المالية في : فوائد رؤوس الاموال في البنك . فوائد الديون. فوائد المصالح الصناعية و التجارية التابعة للجماعات المحلية .

¹ - ولهي بوعلام ، سالي عبد الوهاب. المرجع السابق ص 84، ص86.

خامسا/النواتج الاستثنائية :

نصت المادة 201 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصنيفها ودفعها في اجل اربع سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة او بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية"¹.

من خلال هذه المادة نجد الديون التي تقع على عاتق الجماعة المحلية، اذا لم يطالب بها دائنوها خلال اربع سنوات تسقط و تصبح كإيرادات استثنائية للبلدية وتسجل في حسابها خصومات الرواتب والأجور هي الإيرادات الناتجة عن الخصومات من رواتب واجور الموظفين الدائمين او العاملين المؤقتين بسبب الغيابات والعطل المرضية.

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية.

من المفروض أن تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية للضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية و ذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية ، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى ، و الموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

اولا الاعانات الحكومية :

هي المبالغ المالية (البرامج الحكومية / Autorisation des programmes) التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، و تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية لمساندتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية ، و تهدف هذه الإعانات إل تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية ، تقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن و الملائمة بين حاجات المجتمع المحلي و مستوى السلع و الخدمات المقدمة ، و تنقسم الإعانات الحكومية الإعانات تمنحها الدول و المتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية (PCD) ، و المخططات القطاعية المركزية (PSD) التي تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.²

¹ - المادة 201 من القانون البلدية 10-11 ، المرجع السابق.

² بسمة عولمي . تقييم الجباية المحلية في الجزائر.مجلة البحوث و الدراسات الانسانية. 2008. العدد 02.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

وتختلف انواع الاعانات حسب الجهة المانحة للاعانة، فهناك اعانات تقدم من مختلف الصناديق والتي انشأت بغرض دعم التنمية المحلية، و هناك اعانات الدولة و المجلسدة في مخططات البلدية للتنمية، كما هناك اعانات الهيئات العمومية مثل الولاية، و المؤسسات العمومية وغيرها.

وتختلف انواع الاعانات حسب الجهة المانحة للإعانة، فهناك اعانات تقدم من مختلف الصناديق والتي انشأت بغرض دعم التنمية المحلية، و هناك اعانات الدولة و المجلسدة في مخططات البلدية للتنمية، كما هناك اعانات الهيئات العمومية مثل الولاية، و المؤسسات العمومية وغيرها.

1- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية وهذا محدد بالمرسوم رقم 86-266¹، الذي يبين كيفية سير عمله، حيث لجأت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات المحلية، وكذلك تقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية، ومن بين المهام الأساسية لهذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن بين بلديات الولاية والمنصوص عليها في المادة 211 من قانون البلدية² و المادة 176 من قانون الولاية³.

2 - إعانات صندوق التضامن: حيث تمول برامج التجهيز والاستثمار، وتمثل هذه الاعانة نسبة 40% من موارد الصندوق، وهي موجهة لتدعيم وتشجيع تنمية الجماعات المحلية، كما تعتبر كمكمل لمخططات البلدية ولكنها ليست بديلا عنها اذا ان الصندوق يتكفل بتمويل المشاريع الصغيرة التي لم تخصص لها اعانات ضمن مخططات التنمية⁴.

3 - إعانات صندوق الضمان: هذا الصندوق بدوره يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويتكفل بتقديم مساعدات مالية لتغطية النقص في حصيللة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي يتعذر تحصيلها، وتأمين الولايات كليا بتقديراتها الجبائية.

¹ - م. ت، رقم 86-266 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مؤرخ في 04/11/1986.

² - المادة 211 من القانون البلدية 10-11: تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخل الجبائية على صندوقين، الصندوق البلدي للتضامن، صندوق الجماعات المحلية للضمان.

³ - المادة 176 من القانون الولاية 07-12: تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخل على صندوقين صندوق تضامن الجماعات المحلية، صندوق ضمان الجماعات المحلية.

⁴ - يحياوي محمد، تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، ع 10، س 2019 ص 112.

4 - إعانات مخططات البلدية للتنمية: إلى جانب الإعانات التي تحصل عليها الجماعات المحلية من الصندوق المشترك هناك اعانات أخرى تمنحها الدولة تتعلق ببرامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منها الادارة المحلية، كبرامج التنمية الصناعية وبرامج نفقات التجهيز المحلي.

حيث يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية حسب القطاعات والفصول والعمليات الخاصة بكل بلدية ويتم توزيع القرارات على البلديات المعنية القبضات ومصالح الخزينة العمومية على مستوى البلدية، ويتم هذا عن طريق مقرر اعتماد الدفع الذي يحدد مضمون المشروع ومبلغه الإجمالي، إضافة إلى شروط الإنجاز من خلال الاستغلال المباشر أو عن طريق المنافسة.

5- اعانات الولاية والمؤسسات العمومية: وهي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز و تقتطع من نفقات التجهيز وتخص: التجهيزات الادارية ، التجهيزات الاجتماعية، التجهيزات الصحية، التجهيزات الثقافية والرياضية. وغيرها من التجهيزات العمومية، غير ان هذه المساعدات مقارنة مع المساعدات الاخرى تعتبر ضعيفة جدا، وعلى هذا الاساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية.

ثانيا/ القروض المحلية:

يعد القرض من بين اهم الموارد المالية للجماعات المحلية يمكن ان تلجأ اليه بغرض تمويل عمليات التجهيز والاستثمار، لتغطية اعباء التنمية المحلية ، مع شرط توافر القدرة على التسديد، بالرغم من انه حق مكفول قانونا، وأمام قلة مواردها المالية الاخرى لان تحكمها في مواردها الجبائية محدود إلا ان الجماعات المحلية في الجزائر نادرا ما تلجأ اليه، وهنا يكمن أحد عيوب النظام المالي المحلي.¹

وقد نصت المادة 156² من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية بانه: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة..."، وتنص المادة 174³ من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في السياق نفسه بأنه: "يمكن للبلدية اللجوء الى القرض للإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل...".

¹ - فاطنة فصيح ، دور التمويل الخارجي للجماعات الاقليمية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2017-2018، ص 35.

² - المادة 156 من قانون الولاية 07-12، المرجع السابق.

³ - المادة 174 من قانون البلدية 10-11، المرجع السابق.

يعرف القرض المحلي بأنه استدانة احد اشخاص القانون العام اموالا من الغير مع التعهد بردها اليه بفوائد.¹

كما يعرف القرض المحلي بأنه عبارة عن مبلغ من المال الذي تستدينه الوحدات المحلية من الغير وتظهر تعهداتها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة ويرد اما على دفعة واحدة او اقساط وفق شروط محددة في عقد القرض²، ونذكر اهم القروض المقدمة في اطار مصادر التمويل الخارجية:

1- القروض المقدمة من البنوك: ان الدولة الجزائرية قد انشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، واول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الى ان تم انشاء بنك التنمية المحلية، سنة 1985 بموجب المرسوم 85-85³ و المتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية و الهيئات العامة. حيث نصت المادة 04 من المرسوم 85-85 ما يلي " تتمثل مهمة البنك خاصة، على تنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات و قروض بجميع اشكالها، و المساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية و اجتماعية وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في اطار المخططات الوطنية للتنمية"⁴.

وعندما يتم منح قروض للجماعات المحلية يتم تسديد راس مال الدين بفضل ايراداتها من الاستثمار و المتمثلة في:

* اعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.

* الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

* الايرادات المحققة من الاستثمار المنجز.

2- القروض المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: لقد اجاز المشرع

الجزائري لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بمنح قروض للجماعات المحلية بدون فوائد لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لتنمية قدراتها المالية من خلال الايراد المتوقع من المشاريع المنجزة، ويسجل هذا القرض كإيراد في قسم التجهيز و الاستثمار للجماعات المحلية، حيث يتم ابرام عقد منح

¹ - محمد الصغير بعلي ويسرى ابو علاء، المالية العامة، دار العلوم 2003، ص 78.

² - محمد بدران، نظم التمويل المحلي في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية س 1983، ص 246.

³ - م. ت، رقم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985، يتضمن انشاء بنك التنمية المحلية، ج. ر. ج. د. ش. ع، 19 صادرة بتاريخ 01-05-1985.

⁴ - المادة 04 من م. ت رقم 85-85 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية، نفس المرجع.

القروض المؤقتة بين الصندوق و الهيئة التنفيذية للجماعة المحلية فيه: موضوع القرض المؤقت، مبلغ القرض المؤقت، شروط الاسترجاع وجدول الاسترجاع¹.

3- قيود القروض المحلية : تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي

تسجل دائما في ايرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الاصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض، و قد اكد المشرع لجزائري ان تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام، وان تستعمل في المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وإلا تستعمل لتسديد الديون الاصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة و تلجا الجماعات المحلية الى الاقتراض من الاجهزة المصرفية العمومية، ويعد بنك التنمية المحلية من اهم البنوك المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر وبعد الغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعددت الاجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية².

ثالثا: التبرعات والهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

التبرعات: وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

الهبات والوصايا: وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى :

الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

¹ - المادة 09 من القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 13 مارس 2017، يحدد كفاءات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

² - ولهي بوعلام ، سالي عبد الوهاب. المرجع السابق. ص 105.

الهيئات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبيين أو الموصيين.¹

كما ان المشرع الجزائري قد الزم البلديات عند قبول الهيئات و الوصايا الموافقة المسبقة للوصايا، حيث اذا كانت هذه الهيئات و الوصايا وطنية وقدمت لبلدية معينة باسمها وجب الحصول على المصادقة المسبقة من طرف الوالي، اما اذا كانت الهيئات و الوصايا اجنبية ، فيشترط القبول و الموافقة عليها من طرف وزير الداخلية، و تتخذ هذه الهيئات عن طريق هذه الالية التي مكنتهم منها المشرع الجزائري وجهين اساسين، فيمكن للمواطنين الراغبين في التبرع بتقديم مساهماتهم مباشرة الى الجماعات المحلية(البلدية)، واما يساهمون بطريقة غير مباشر عن طريق المشاركة بمساهماتهم في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية.²

ويمكن الاشارة الى ان التبرعات و الهيئات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية ، و هي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية³ ، حيث تبين لنل مما سبق نوع و تعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية، الا ان الواقع يظهر لن الوضع المالي للجماعات المحلية يشهد تدهورا كبيرا و عجز مديونية على مستوى البلديات و الذي يتطور من سنة الى اخرى.

¹ لخضر مرغاد. الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 07.

² - وليمي بوعلام ،سالمي عبد الوهاب.. نفس المرجع. ص108.109.

³ . - زروقي عزالدين ،غرس الله محمد، المرجع السابق، ص 38

المطلب الثاني: الإيرادات الجبائية المكونة لميزانية الجماعات المحلية.

يتكون النظام الحالي للجباية المحلية من مجموعة من الضرائب و الرسوم المختلفة و التي تعود نتائجها كليا او جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، حيث تساهم بنسبة كبيرة في ميزانيتها، وتصنف بحسب وجهة التحصيل من اجل بلوغ اكتفاء جبائي ودعم استقلالية المالية للوحدات الاقليمية .

سنحاول التطرق الى حصيلة الجباية (الضرائب و الرسوم)، اي الإيرادات الجبائية المحلية المتشكلة من مجموع الضرائب و الرسوم المحصلة كليا (الفرع الاول) و محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الضرائب و الرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية.

تتمثل مصادر الجباية المحلية في ضرائب ورسوم تعود بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، حيث يمكن حصرها فيما يلي :

أولا/الرسم على النشاط المهني:

حدث هذا الرسم قانون المالية لسنة 1996، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC و الرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC، ويطبق على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او مهنيا اي غير تجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين¹، جزء هام من الإيرادات الجبائية المتأتية من الرسم كان تخصيصه الى البلدية ويقدر ب: 66% من ناتج الرسم في حين نسبة تقدر ب: 29% هي حصة الولاية، اما صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فتخصص له حصة تقدر ب: 05%².

وقد عرف هذا الرسم تعديلات في معدله وتم الغائه في سنة 2024 واستحداث الرسم المحلي كبديل لرسم على النشاط المهني، جاء قرار الغاء الرسم على النشاط المهني طبقا للمادة 14 من قانون المالية لسنة 2024 انه تلغي احكام المواد من 217 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويجب الاشارة

1 - يحيوي محمد، المرجع السابق، ص 113.

² - المادة 222 من ق.ض.م.ر.م. الملغاة بموجب المادة 14 من قانون المالية س2024، ق رقم 22-23 مؤرخ في 24-12-2023 يتضمن ق/م، س 86ع، 2024، ص 9.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

الى ان هذا المواد كانت تتضمن مجال التطبيق الرسم، واساس الفريضة والحدث المنثئ له وتصفيته وتوزيع حاصله الجبائي بالإضافة الى التصريجات المتعلقة¹.

1. الرسم المحلي للتضامن كبديل للرسم على النشاط المهني²:

أ/ الرسم المحلي للتضامن :يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال خارج الرسم على القيمة المضافة ،³ المستحق على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون أنشطة نقل المحروقات بواسطة الانابيب، والنشاطات المنجمية التي تخضع ارباحها للضريبة على الدخل الاجمالي او الضريبة على ارباح الشركات، وتوزع ناتج الرسم المحلي كما يأتي :

- 66% لفائدة كل البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية ولفائدة البلديات التي تعبر عنها انابيب نقل المحروقات.

- 29% لفائدة كل الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية ولفائدة الولايات التي تعبر عنها انابيب نقل المحروقات.

- 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁴

ب/ الرسم على المنتوجات البترولية او المماثلة لها :

حسب المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال "يؤسس رسم على المنتوجات البترولية او المماثلة لها، والمستوردة او المحصل عليها في الجزائر ، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، ويطبق على المنتوجات التالية : البنزين الممتاز، البنزين العادي، البنزين الخالي من الرصاص، غاز اوبل، غاز البترول المميع/الوقود⁵، وتوزع عوائده على الجماعات المحلية كما يلي :

- 66% لفائدة كل البلديات الوطن.

¹ - السعيد زنات ، فاطمة عوينة، من منظور الجباية المحلية في النظام الجبائي الجزائري :ماذا يعني التخلي عن الرسم النشاط المهني واستحداث رسم محلي لتضامن وفقا لتدابير قانون المالية 2024 ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مج09، ع01 ، س، 2024، ص314.

² - حجار مبروكة، مساهمة الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية بلدية المسيلة الجزائر، مجلة المهل الاقتصادي، مج07، ع02، س 2024 ص824 و ص825.

³ - المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نشرة 2025.

⁴ - المادة 231 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2025.

⁵ - المادة 12 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، س 2024.

- 29% لفائدة كل الولايات.

- 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2. مقارنة الرسم المحلي للتضامن بالرسم على النشاط المهني¹:

نجد ان الرسم المحلي للتضامن والرسم على النشاط المهني يتشابهان في بعض الجوانب خاصة ما يتعلق بمعدلات الضريبة ونسب توزيع الإيرادات، ومع ذلك هناك اختلافات جوهرية بينهما تتعلق بمجال التطبيق وأهداف توزيع العائدات، يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة عامة تفرض على جميع الأنشطة التجارية والصناعية ويهدف الى زيادة الإيرادات العامة للدولة وتغطية مختلف التكاليف الوطنية، في المقابل نجد ان الرسم المحلي للتضامن مرتبط بالمجال الجغرافي وصمم خصيصا لدعم وتمويل المناطق المحلية التي تتأثر مباشرة بنشاطات معينة مثل نقل المحروقات والنشاطات المنجمية.

ثانيا / الرسم العقاري:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة²، حيث يفرض الرسم العقاري في البلدية التي توجد بها الاملاك الخاضعة للضريبة، وحساب الرسم العقاري ينتج اساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية أو غير المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة³، و يحدد اساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير انه لا يمكن ان يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني كحد اقصى، وبالتالي يحتسب الرسم العقاري على الممتلكات المبنية بضرب القيمة الايجارية الجبائية في المساحة الاجمالية للمبنى مضروب في المعدل المخصص⁴.

¹ - حجار كريمة، المرجع السابق، ص 825.

² - المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

³ - المادة 2054 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

⁴ - المادة 262، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

اما بالنسبة لمعدلات الرسم العقاري و توزيعه كالاتي:

1- الملكيات المبنية: يحتسب الرسم بتطبيق المعدلات المبينة ادناه على الاساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للملكيات المبنية، معدل الرسم العقاري هو 3%، بالنسبة للملكيات المبنية ذات استعمال سكني التي يملكها الاشخاص الطبيعيون و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم ، وغير المشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء ، معدل الرسم العقاري هو 10% ، بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع ، الرسم العقاري هو 5% ، بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية، عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع أو تساوي 1000 متر مربع، معدل الرسم العقاري هو 7% ، بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية، عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع، معدل الرسم العقاري هو 10%،

2- الملكيات غير المبنية: الرسم العقاري بالنسب التالية: بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، معدل الرسم العقاري هو 5% ، بالنسبة للمناطق العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي :

عندما تكون مساحة الاراضي اقل من 500م² أو تساويها، معدل الرسم العقاري هو 5% ،عندما تفوق مساحة الاراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م² ، معدل الرسم العقاري هو 7% ،عندما تفوق مساحة الاراضي 1000 متر مربع ، الرسم العقاري هو 10% ، بالنسبة للأراضي الفلاحية ، معدل الرسم العقاري 3% ، مع الملاحظة انه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فان الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع الى 4 اضعاف، وتوجه الحصيلة الكلية من الرسم العقاري لفائدة البلديات (100%)¹.

وأيضاً يعتبر الرسم العقاري واحداً من الضرائب القديمة جداً في النظام الضريبي المحلي، هو ضريبة مباشرة تحصل سنوياً، ويفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية، الموجودة على التراب الوطني ، و يتدرج المشرع في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في حساب هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية بين 3% و 5% و 7% الى غاية 10% ، وتحدد القيمة المالية لهذا الرسم في مجال العقارات المبنية وفقاً

¹- المادة 263 قانون مكرر الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

لجداول حسابية تتضمن تقييم قائم على المناطق و المناطق الفرعية، و يدخل هذا الرسم ضمن باب الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها¹.

ثالثا/ الرسم على السكن: مستحدث تبعا للقانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون مالية 2003 في المادة 67 من هذا الاخير².

مجال تطبيق الرسم على السكن : يؤسس لفائدة الجماعات المحلية رسم على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني،

اساس الرسم و حسابه : يحدد مبلغ الرسم على السكن كما ياتي قيمة 300 و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات التي اصبحت معنية بالرسم حسب نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعد ان كان هذا الرسم يخص بلديات معينة فقط، قيمة 600 و 2400 دج على التوالي با لنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء و الغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغز بحسب دورية الدفع، و يقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم على السكن حصة تقدر ب 2% لفائدة الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز، ويرسل وكلاء شركات توزيع الغاز الى الولاية، كل ثلاثة اشهر، قائمة المكلفين بدفع الرسم على السكن حسب البلديات، والمبالغ المحصلة، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 30 ماي 2016 فان حصيلة الرسم على السكن اصبحت لفائدة الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية، بعد ان كان يحصل لفائدة البلديات المعنية والتي تم تحديدها عن طريق التنظيم قبل سنة 2015، بهدف اعادة التأهيل و تجديد اجزاء الحظيرة السكنية المحلية على غرار البنايات القديمة بالإضافة الى اشغال صيانة المعدات حيز الخدم في مجال البناء، حيث يساهم الرسم على السكن في دعم الايرادات الجبائية للبلديات، لكن تبقى حصيلة ضعيفة مقارنة بالطلب المتنامي للتمويل المحلي³.

و ايضا الرسم على السكن هو رسم سنوي غير مباشر ، اسس بموجب قانون المالية لسنة 2003 تبعا لما نصت عليه المادة 67 منه و يفرض على كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل، و يحدد مبلغ هذا الرسم بداية من

¹ - المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

² - المادة 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية لعدد 86.

³ - صبرينة خديري ، مرجع سابق ، ص 62.

300 دج الى غاية 3400 دج على حسب طابع المحل و موقعه الجغرافي ، و يحصل هذا الرسم من طرف وكلاء مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز ، لحساب الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.¹

رابعا /رسم التطهير(رسم رفع القمامات المنزلية): وهو رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية المستفيدة من الخدمات مصلحة رفع القمامة المنزلية، ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات و يطبق على اصحاب الملك أو حق الانتفاع.

مجال تطبيق رسم التطهير : يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يصدر هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن ان يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية² ، مبلغ الرسم يحدد مبلغ رسم القمامات المنزلية وفقا للتعديلات التي جاء بها قانون المالية 2022، بهدف رفع ايرادات الجبائية المحلية و تمويل البلديات على وجه الخصوص، اصبح مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية يحدد كالاتي: ما بين 1500 و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني، ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، أو تجاري، أو حرفي ، أو ما شابهه، ما بين 10000 دجو 25000 دج على كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات، ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الاصناف السابقة، وتجدر الاشارة الى ان الرسوم المطبقة في كل بلدية تحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة مجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وعملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، فالمجالس الشعبية هي المكلفة،

الاعفاءات: تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية، مع الاشارة الى ان اجمالي حصيلة رسم التطهير، تحصل كلي لفائدة البلديات.

وأیضا يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي على كل الملكيات المبنية، ويحدد مبلغ هذا الرسم ما بين 2.000 دج الى 80.000 دج على حسب نوع المحل الخاضع للضريبة ، حيث يفرق بين المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي

¹ - المواد 2،3،4،6 من م. ت. ، رقم 160/16 المؤرخ في 20 ماي 2016، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن.
3- المادة 263 من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة، نشرة 2025.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

أو الأراضي المهيأة للتخميم أو غيرها ، بموجب ما جاء في نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022¹ و المواد 13 و 62 من قانون المالية 2023.

خامسا / رسم الإقامة: ينشأ الرسم على الإقامة لفائدة البلديات² و تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، وتحديدًا في النص 59 التي جاء فيها " يؤسس رسم الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات، يحصل بموجب المادة 69 من القانون المالية لسنة 2022 بقيمة تتراوح بين 600 دج الى 100 دج عن كل يوم إقامة للشخص في المؤسسات الفندقية وذلك تبعا لتصنيف تلك المؤسسة³.

مجال التطبيق : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات على المؤسسات الفندقية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، و يقصد بالمؤسسات الفندقية في المفهوم هذا القانون، المؤسسات التي تستقبل الزبائن و تقدم لهم خدمات الايواء مع أو دون خدمات ثانوية وفقا للأحكام القانون رقم 99-10 المؤرخ في: 6 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، كما يمكن للرسم ان يطبق، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على عروض كراء الغرف أو المساكن المجهزة و المفروشة التي يعرضها الاشخاص لفائدة الزبون الذي يكون في مرور أو الإقامة.

حساب رسم الإقامة : تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة، لا يمكن ان تقل عن خمسين (50) دينارًا على الشخص و على اليوم الواحد، اولا تفوق ستين دينار (60) أو لا تتجاوز مئة (100) دينار على العائلة، غير انه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات الثلاث (3) نجوم أو اكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي⁴ :

قيمة 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم، قيمة 400 دينار للفنادق ذات اربعة نجوم ، قيمة 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم ، اما بالنسبة للإعفاءات من رسم الإقامة يعفى من رسم الإقامة الاشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي⁵.

1- المادة 263 مكرر من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

2- المادة 266 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

3- القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.د.ش.ج. رقم 1997/89.

4- المادة 63، امر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،.

5- المادة 2066 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2025.

سادسا/ الرسم الخاص على عقود التعمير وغيرها من الرخص أو الشهادات المتعلقة بها:

(الرسم الخاص على رخص العقارات سابقا): انشئ هذا الرسم بموجب احكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة و المتممة بموجب احكام المادة 77 من القانون رقم 77-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2018. عدلت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، احكام المادة 55 من قانون المالية ل سنة 2000، و هذا بغرض استبدال الرسم الخاص على العقارات الرسم الخاص على عقود التعمير وغيرها من الرخص و الشهادات و المتعلقة بها، حيث يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص و الشهادات المتعلقة بها، وتخضع عند تسليمها ، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص و الشهادات ب3000دج تبعا لقانون المالية 2018¹.

سابعا /الرسم الخاص على الاعلانات و الصفائح المهنية: انشاء الرسم الخاص على الاعلانات و الصفائح المهنية بموجب قانون المالية لسنة 2000 حسب المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، فان الحصيلة الكلية من الرسم الخاص على الاعلانات و الصفائح المهنية تكون لفائدة البلدية (100%).

مجال فرض الضريبة : يؤسس رسم لفائدة البلدية على الاعلانات و الصفائح و الدعائم الاشهارية التي يضعها الاشخاص الطبيعيون و المعنيون، و يستحق الرسم من طرف مستغل الاعلانات و الصفائح و الدعائم الاشهارية التي يضعها الاشخاص الطبيعيون و المعنيون ،و يتم فرض الرسم على : الاعلانات على الورق العادي ، المطبوعة أو المخططة باليد، الاعلانات المضاءة، كل الدعائم الموضوعة على المركبات و دعائم الاشهار الموضوعة على المركبات ، اللوحات المهنية من اي مادة ، الموضوعة للتعرف على النشاطات و اماكن ممارستها، اما بالنسبة للإعفاءات و التخفيضات : يعفى من الرسم الاعلانات و الصفائح الخاصة بالدولة و الجماعات الاقليمية، الاعلانات الحاملة للطابع الانساني، الاعلانات المفروضة طبقا للقوانين و التنظيمات².

¹ - قانون المالية لسنة 2018 و المادة 71 قانون الطابع، نشرة 2024.

² - المادة 56 من القانون 11/99، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.د.ش، ع 1999/92.

يحدد مبلغ الرسم حسب حجم الاعلانات و الصفائح المعروضة كما يلي:

بالنسبة للإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخططة بالبيد. الصفائح المهنية يحدد مبلغ الرسم ما بين 200 دج الى 800 دج للمتر المربع.

بالنسبة للإعلانات المضاءة. كل الدعائم الموضوعه على واجهات المحلات و العمارات و الاثاث الحضري. دعائم الاشهار الموضوعه على المركبات، الاعلانات و الصفائح الاخرى يحدد قيمة الرسم ما بين 10000 دج الى 7500 دج للمتر المربع.

ثامنا/ الرسم على الحفلات و الافراح: تأسس هذا الرسم اول مرة بموجب قانون المالية 1996، باسم حق الاعياد و الافراح، ولقد انشئ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم في اقليمها حفلات و افراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى وهذا الرسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض و اساس الرسم و حسابه يحدد مبلغ الرسم كما يلي: من 500 الى 1000 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء، من 1000 الى 2000 دج عن كل يوم اذا امتدت مدة الحفل الى ما بعد الساعة السابعة ليلا، وتجدر الاشارة الى ان المجلس الشعبي البلدي يحدد بموجب مداولة قبل الاول من شهر اكتوبر من كل سنة، لتكون قابلة لتطبيق خلال السنة القادمة، المبلغ الذي يطبق على الحفلات و الافراح ويلزم المكلفين بالضريبة بدفع مبلغ الرسم لدى امين الخزينة البلدي مقابل وصل، قبل بدا الحفلة، اما في حالة الحفلات و الافراح المقامة على مستوى قاعات الحفلات، يتم تحصيل الرسم من قبل مسؤول القاعة و دفعه شهريا لدى امين الخزينة البلدي المعني طبقا للوثيقة النموذجية، وفي حالة عدم دفع الرسم، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و يعد التحقيق الميداني لمصالح البلدية، ان يقرر زيادة 15% على المبلغ المستحق¹.

تاسعا/ الدفع الجزافي (VF): الدفع الجزافي عبارة على ضريبة مباشرة تصريحية تقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر، ويقتطع الدفع الجزافي من المرتب و الاجر الخاضع للضريبة و يتحمله صاحب العمل، وقد تم الغاء رسم الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2006، بعد ان كان 6% ثم 5% سنة 2001، و 4%، 3%، 2%، 1% للسنوات 2002، 2003، 2004، 2005، على الترتيب حيث تجدر الاشارة الى ان حصة 70% الموجهة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، يعاد توزيعها على الجماعات المحلية، حيث تستفيد البلدية من 70% من إجمالي ايرادات الدفع

¹ - خيدري صبرينة. مرجع سابق ص 77.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

الجزائي الموجهة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، 20% يعاد توجيهها للولاية، لتبقى حصة 10% لفائدة الصندوق¹.

الفرع الثاني: الضرائب و الرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية.

وتتمثل الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية في :

اولا / الرسم على القيمة المضافة²:

تم استحداث الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، ليعوض ثلاثة رسوم قديمة و المتمثلة في : الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج و الرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات و الرسم على الحفلات بميزانية البلديات³.

و يقع الرسم على القيمة المضافة على عاتق مستهلك السلعة أو الخدمة، رسم على الاستهلاك، و تحسب نسبته من ثمن البضائع أو الاشغال أو الخدمات، بمعدل عادي 19 % ، و بمعدل منخفض 09% حسب الحالة، و يوزع هذا الرسم بنسبة 10% عائدة للبلديات، و 15% عائدة لصندوق التضامن و الضمان، و 75% منه تعود لميزانية الدولة⁴.

ثانيا / الضريبة على الدخل الاجمالي (صنف المداخيل العقارية):

تخضع لهذه الضريبة المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية أو غير المبنية بما فيها الاراضي الفلاحية، و المحلات التجارية أو الصناعية، و تتراوح نسبة هذه الضريبة من 7% الى 15% ، من مبلغ الايجار الاجمالي ، و يوزع حاصلها كالتالي: 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة ميزانية البلدية التي يقع فيها العقار⁵.

مجال التطبيق : تندرج هذه الضريبة عن ايجار العقارات المبنية او اجزاء منها، وكذا ايجار كل

المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، اذا لم تكن مدرجة في ارباح مؤسسة صناعية ، أو

¹ - خيذري صبرينة ، المرجع السابق، ص 78.

² - تعريف رسم على القيمة المضافة: تم اقتراح هذا الرسم من طرف مفتش المالية الفرنسي الاستاذ (m/laure) سنة 1952، خرج حيز التطبيق سنة 1954، اعتبر من ابرز الادوات المستعملة في عصرنة الاقتصاد الوطني وضريبة حديثة واسعة التطبيق من قبل الدول المتقدمة او النامية.

³ - خيذري صبرينة ، نفس المرجع، ص 79.

⁴ - المادة 161 ، من قانون الرسوم على الاعمال ، نشرة 2024.

⁵ - المواد من 42 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2025.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

تجارية، أو حرفية، أو مستثمرة فلاحية، أو مهنة غير تجارية في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل العقارية، تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الايرادات الناتجة عن ايجار الاملاك غير المبنية بمختلف انواعها بما فيها الاراضي الفلاحية¹.

ثالثا / الضريبة الجزافية الوحيدة : استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، حيث حلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به سابقا، و حلت الضريبة الجزافية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، يخضع لها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري²، و يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي: ميزانية الدولة 49%، غرف التجارة و الصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%، غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24%، اما حصة البلديات 40.25% و حصة الولاية 5%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%³.

رابعا / قسيمة السيارات:

مجال تطبيق قسيمة السيارات تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، حيث يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة. حساب الرسم وطريقة تسديده تدفع تعريفه القسيمة لدى كل من قايضي الضرائب و البريد و المواصلات، تسليم قسيمة لاصقة، حيث يدفع مبلغ قسيمة السيارات من اول مارس الى 31 مارس من كل سنة، ويمكن تسديده مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، كما تسدد تعريفه القسيمة عند تسليم بطاقة الترقيم في اجل لا يتعدى 30 يوم بالنسبة للسيارات المقتمنة خلال السنة، و تحدد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسيير.

و تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، و تحسب نسبة هذا الرسم بالنظر الى طبيعة السيارة (اذا كانت سياحية، سيارة خدمة أو نقل المسافرين)، الى عدد الاحصنة البخارية للسيارة، عدد المقاعد بالنسبة للسيارات الخاصة بنقل المسافرين، ويجدر الذكر انه تم تعديل الاحكام المتعلقة بقسيمة

¹ - المادة 42 مكرر ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع، نشرة 2025.

² - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع، نشرة 2025.

³ - المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع 2025.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

السيارات بموجب المادة 33 من قانون المالية 2024 ، حيث يتم توزيعها بين ميزانية الدولة 50 % وصندوق الضمان و التضامن 50%¹.

خامسا/ الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

اسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970 ، البلدية عند ذبح الحيوانات.

مجال تطبيق الرسم الصحي على اللحوم : يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات

المذبوحة سواء تعلق الامر بالخيليات، الجمليات، البقریات، الضأنیات و العنزيات، غير انه عندما يعطى الامر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فان الرسم لا يترتب الا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني ، ويكون الرسم واجب الاداء على مالك اللحم اثناء الذبح ، و اذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فان هذا الاخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على الدفع الرسم.

طريقة حساب الرسم الصحي على اللحوم : يتم حسابه على اساس وزن لحوم الحيوانات المذكورة اعلاه ، بمعدل 10 دج للكيلوغرام يخصص منها مبلغ 1.50 دج للكيلوغرام لصندوق الصحة الحيوانية، تخصص حصيلة الرسم الى البلدية التي تم في تراها الذبح، و في حالة اللحوم المستوردة فان الرسم يتم تحصيله من قبل ادارة الجمارك عن المستورد، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.²

سادسا/ الرسوم والحقوق والاتاوات المتعلقة بالنشاط المنجمي:

النظام الجبائي البيئي في الجزائر ، يشمل العديد من الضرائب و الرسوم البيئة في مختلف القطاعات، منها مجالات النفايات الصلبة و القطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية ، وعلى العموم فان التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتبع لهذه الضرائب يرى ان مفعولها لا يزال ضعيفا و محدودا على ارض الواقع بديل التقارير الخاصة التي تفيد تزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا، ويذكر ان ثمة حوالي 325 الف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر ، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بازيد من مليون طن،

¹- المادة 309 من قانون الطابع، نشرة 2024، و المعدلة ب المادة 308 من قانون المالية، نشرة 2025.

²- المواد 446،447،452،462،465،466،467،468 من قانون الضرائب غير المباشرة ، نشرة 2025.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

فيما تم تخزين حوالي 450 الف طن لحوالي 20 عام في منطقة الغزوات و وهران ، ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة¹.

استحدثت الرسوم و الحقوق و الاتاوات المتعلقة بالنشاط المنجمي حسب المرسوم 10-01 الخاص بقانون المناجم المؤرخ في 3 جويلية لسنة 2001، وتشمل الرسوم الاربعة الموضحة كالتالي:

الرسم المساحي 70% للبلديات، اتاوة الاستخراج 20% ، حقوق اعادة الرخص المنجمية 100% للبلديات، ناتج المزايدة الخاصة بالسندات المنجمية 40% للبلديات.

سابعا/الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال:

استحدث الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال ، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

مجال التطبيق:

نصت المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على: " يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق ، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة اعادة التعبئة، يحدد هذا الرسم ب 5% ويطبق على مبلغ اعادة التعبئة خلال الشهر² .

حساب الرسم وتوزيع حصيلته :

حددت نسبة هذا الرسم ب 7% من المبلغ اعادة التعبئة خلال الشهر ، حيث يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين الى قابض الضرائب المختص اقليميا خلال العشرين (20) يوما الاولى من الشهر الموالي، وتوزع 2% من حصيلة الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من متعاملي الهاتف النقال كالاتي:

نسبة البلدية 35% نسبة الدولة 35% نسبة الصندوق الخاص للتضامن الوطني 30%.

¹ - بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20،21 نوفمبر 2012. ص 163.
² - المادة 31 من قانون المالية 2009، تتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2009. ج.ر.ج.د.ش.ع. 44، ص 09.

ثامنا/ الضريبة على الثروة (على الممتلكات سابقا) :

ويمثل وعاءها الضريبي القيم الصافية لمجموع الاملاك (عقارات و منقولات) و الحقوق الخاضعة لها ، وتتغير نسبة حاصل الضريبة من 0.15% الى 1% بتغير القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة ، ويجدر بالذكر انه ليس من السهل ابدأ تقدير هذه ملكيات، مما يعيق تحصيلها، ويؤثر سلبا على حجم عائد هذه الضريبة ، و يوزع عائد الضريبة على الثروة كما يلي : 70% عائدة الى ميزانية الدولة ، 30% عائدة الى ميزانية البلديات¹.

المبحث الثاني: معوقات الجباية المحلية واليات تفعيلها

تعتبر الجباية المحلية من اهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، تبرز اهميتها من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في تعبئة الموارد المالية لميزانيتها، إلا ان الزيادة في النفقات لم تصحبها نفس الزيادة في الايرادات ،لهذا نجدتها تتخبط في صعوبات وعوائق تجعلها لا تحقق الاهداف المرجوة منها، نتيجة للواقع الذي تعاني منه الجماعات المحلية من جانب التمويل خصوصا في ميدان الجباية المحلية، عملت الدولة على تدارك الوضعية وبادرت بجملة من الإجراءات والإصلاحات التي تهدف أي تحسين النظام الجبائي و مردوديته على الجماعات المحلية ، و تمثل الجباية ايضا المصدر الاساسي للميزانية كما ذكرنا انفا، سواء ما تعلق منها بالميزانية العامة أو المحلية، غير ان الدراسات الحالية تبين ان الجماعات المحلية كل من الولاية و البلدية تعاني العجز المالي في ميزانيتها ، خصوصا اغلب البلديات وهذا الاخير راجع الى الخلل الواقع في المورد الرئيسي و المتمثل في المداخيل الجبائية، هذه الاخيرة تعارضها معوقات مختلفة الجوانب و الواجهات تجعلها لا تحقق النتائج المرجوة منها، وعليه قامت الدولة بإجراءات والتفكير في كيفية اعادة تأهيلها و ترشيد هيكل التمويل المحلي وذلك عن طريق فصلها بموجب نص تشريعي عن الجباية العامة بغرض التجسيد الحقيقي لمفهوم مصطلح الجباية والتطبيق الفعلي لنظام اللامركزية.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى معوقات الجباية المحلية للجماعات المحلية (المطلب الاول) و كذا الى الافاق المستقبلية التي تم التفكير فيها من طرف السلطة التنفيذية من اصلاحات للإيرادات الجبائية للتمويل المحلي و تحسين مردوديته و ترشيد هيكل التمويل (المطلب الثاني) وذلك بغرض تفعيل ذات المورد لصالح الجماعات المحلية و المتمثل في مشروع قانون الجباية المحلية .

¹- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق، نشرة 2025.

المطلب الاول: معوقات الجباية المحلية في الجزائر

توجد العديد من معوقات الجباية المحلية، والعقبات التي تؤدي الى العجز وضعف مردوديتها والتفاوت بين الجماعات المحلية، نذكر منها معوقات قانونية وإدارية، معوقات اجتماعية واقتصادية وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: المعوقات القانونية والإدارية للجباية المحلية في الجزائر

يعتبر القانون اساس فرض الضريبة وتعتبر الادارة احد الهياكل التي تقوم وتسهر على تطبيقه وتنفيذه، فكل نقص او اغفال قد يعتري النص القانوني ينعكس سلبا على النتائج المتوخاة من تشريعه وقد يكون معوقا اساسيا يعترض التطبيق الحسن له¹، فكل اخلال في التنظيم ونقص في تأطير المكلف بتطبيق القانون لاسيما فيما يتعلق بالجباية المحلية فانه تنعكس مباشرة على مردود ناتج الجباية المحلية للجماعات المحلية²، وهذا ما اثبته عجز في اغلب ميزانيات الجماعات المحلية والنتائج ترجع الى عوائق تشريعية وأخرى ادارية نتطرق اليها كما يأتي:

أولاً: المعوقات القانونية للجباية المحلية:

تكمن معوقات الجباية المحلية الناتجة عن التشريع في تمركز الجباية المحلية في يد السلطة المركزية كالآتي :

أ: المعوقات المتعلقة بتأسيس وتحصيل الجباية المحلية:

مركزية الجباية المحلية في يد السلطة المركزية، وهنا تكمن اولى السلبات التشريعية وهذا من خلال نص دستور 2020³ الذي اسند كيفية تأسيس الضريبة بصفة عامة اليها، بموجب المادة 82⁴ "لا تحدث اية ضريبة الا بمقتضى القانون"، كما نصت المادة 139⁵ من نفس القانون: انه احداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد اساسها ونسبها وتحصيلها يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية

¹ - مفتاح عبد الجليل ، مرجع سابق، ص 244.

² - مفتاح عبد الجليل ، نفس المرجع ، ص 244.

³ - دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج 82 لسنة 2020.

⁴ - المادة 82 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج 82 لسنة 2020.

⁵ - المادة 139 من دستور 2020 نفس المرجع.

المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وهذا من اجل احلال مبدا مشروعية الضريبة¹، لا تمتلك الجماعات المحلية اية سلطة جبائية في خلق الضرائب والرسوم او تحديد معدلاتها نظرا لمركزية السلطة الجبائية، باستثناء حقها في تحديد مبلغ رسم التطهير وحقها في انشاء رسم او رسمين وهوما جعل الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية تابعة للدولة².

ان المداولات المتضمنة تحديد نسب هذه الضرائب خاضعة لمصادقة السلطة العليا، كما انه لا يوجد نظام جبائي محلي قائم بحد ذاته ، وهذا ما تم تأكيده في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، حيث ان احكام المنظمة للضرائب والرسوم المحلية تضمنها الجزء الثاني من هذا القانون تحت عنوان: "الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ، فمن الواضح ان المشرع الجزائري بهذه العبارة ، يتجنب الاعتراف بوجود نظام جبائي محلي³.

عدم المساواة في توزيع المداخيل ، لان قيام الدولة بصفة فردية بإنشاء مختلف الضرائب والرسوم جعلها تحوز لنفسها غالبية الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية حيث ان حصة الدولة من التحصيلات الضريبية دائما ما تأخذ حصة الاسد مقارنة مع حصة الجماعات المحلية⁴.

تفاوت الموارد الجبائية للأسباب التقسيم الاداري للإقليم الذي جاء من اجل تقريب الادارة من المواطن واغفل الجانب المالي والجبائي وذلك ان هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية عالية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة في الوقت ذاته توجد مناطق نائية وحدودية محرومة تقل فيها الانشطة مما يحرمها من الإيرادات المالية ذات الطابع الجبائي⁵ ، وجود معظم الشركات الكبرى سواء الوطنية منها(سوناطراك موبليس، سونلغاز... الخ) تتخذ مقرها الاجتماعي على المستوى المركزي بالضبط العاصمة مما يجعل منها المستفيد الوحيد دون غيرها وهذا ما جاء به قانون الرسوم على الاعمال في

¹ - مفتاح عبد الجليل ، مرجع سابق، ص 245.

² - صبيحة محمدي زوجة راحم، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر-واقع و افاق- اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2013، ص (195).

³ - شيبيل مريم، الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل، مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 5 العدد 1، 2022، ص (1678).

⁴ - شيبيل مريم، النظام الجبائي وانعكاساته على استقلالية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الاداري جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2015/2016، ص (44).

⁵ - عبد المومن بن صغير، اشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات اصلاحها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلطة ، المجلد 05، العدد 2، 2020، ص (19)

المادة 76¹: حين الزم المكلف بالضريبة بالتصريح بمقر اقامته الرئيسية كون ان محاصيل اوعيته الجبائية تستفيد منها بلديات مكان تواجد الاقامة وليس مقر مزاولة الانشطة وهذا ما يحدث مع بلديات الجنوب رغم استحوادها على اكبر عدد من الشركات البترولية².

ب: تبعية هياكل تحصيل الجباية المحلية للإدارة المركزية

يمثل عامل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهر من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية، اضافة الى العوامل السابقة، ويتضمن تهميش المنتخبين من عملية تحصيل الايرادات حيث اوكلت هذه المهمة لأمين خزينة البلدية وامين خزينة الولاية، اللذان يتوليان وظيفة المحاسب العمومي طبقا لنص المادتين 205 و 206 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية³، والقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁴، فالمحاسب العمومي موظف تابع للدولة وليس للبلدية، وهذا ما يعمق فجوة الاحتكار المركزي للجباية المحلية⁵.

الجماعات المحلية ليس لها مصالح خاصة بالتحصيل بالنسبة لمجمل موردها الجبائية فأعوان الدولة يقومون بهذا الدور وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرية الادارة للجماعات المحلية⁶.

ثانيا: المعوقات الادارية للجباية المحلية:

تعتبر المعوقات الادارية من بين التحديات التي تعترض سبيل الجباية المحلية وخاصة ضعف التأهيل والتكوين ادى الى سوء تسيير الادارة الجبائية و الى عدم بلوغ الاهداف المرجوة منها وتمثل العوائق في:

- نقص المدارس المختصة في تكوين الاطارات الكفؤة و رسكلتها، وجهل الاعوان الاداريين بالمعارف الجبائية و اصول المراجعة الحسابية والتشريعات الضريبية، انعدام المحفزات المالية المشجعة على

¹ - انظر المادة رقم 76 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم.

² - مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص (248).

³ - المادتين 205 و 206 من قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

⁴ - القانون 21-90 المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

⁵ - زهرة مجامعية، سعاد طيبي، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل اصلاحها، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2021، ص (356).

⁶ - شبيب مريم، الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل، مرجع سابق ص (1678).

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

التفاني، نقص الامكانيات المادية كوسائل النقل التي تساعد فتنقل الاعوان لمتابعة تدخلات مصالح التفتيش¹.

- افتقار الجماعات المحلية الى تأطير بشري مؤهل يتتبع مصادر الضريبة راجع الى عدم امتلاك السلطة في تحصيل كل الايرادات، مع المستوى التعليمي الضعيف الذي يعاني منه بعض رؤساء البلديات والذي يشكل عائق كبير في عدم الالمام بكل الضرائب و الرسوم وتطبيق الغرامات على التأخير، وانعدام الوعي المهني مع قلة العناصر النزينة التي لا يمكنها اداء مهامها على ما يرام وبسرعة وإتقان.
- نقص التأهيل في مجال النظام المعلوماتي المعمم على كل مراكز التحصيل ودون تكوين قاعدي مكثف للقائمين عليها خاصة مع استحداث نظام التصريح والدفع عبر الانترنت².
- الفساد الضريبي المتمثل في الرشوة، نعتقد انها اكثر خطرا من نقص الكفاءة وهي عملية مرتكبة من طرف عمال الادارة الجبائية، والذين يقبلون الهدايا والهبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وهذا راجع الى نقص الرقابة الحكومية التابعة لها وغياب اجهزة مختصة لمحاربة الرشوة واستغلال المناصب.
- النظام الضرائبي نظام تصريحي: اي يعتمد اساسا على تصريحات المكلف لتحديد الوعاء وبالتالي حساب مبلغ الضريبة، فهذا يدفع بالمكلف ويشجعه على تقديم تصريحات كاذبة وفي بعض الحالات عدم تقديمها تماما³.
- تأثرت الإدارة الجبائية بعد تجميد التوظيف الخارجي منذ 2015 الفترة التي شهدت في المقابل احالة عدد هائل من موظفيها على التقاعد المسبق⁴.

¹ - بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الانسانية المجلد 2، العدد 2008، ص 308.

² - صياف عصام، مرجع سابق، ص 167.

³ - عبد المومن بن صغير، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثاني: المعوقات الاجتماعية والاقتصادية للجباية المحلية

تعد المعوقات التشريعية و الإدارية سببا رئيسيا يقف امام الدور الاساسي الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وهناك معوقات اخرى خارجة عن نطاق هذه المعوقات لكنها متصلة بها اتصالا وطيدا تتمثل في المعوقات الاجتماعية وكذا الاقتصادية الذي بدورها تدلل مردود الجباية نتطرق اليها كالاتي:

اولا/ المعوقات الاجتماعية :

ينظر المجتمع للضريبة على انها اقتطاع جبري للأفراد دون مقابل، الامر الذي تولد عنه ظواهر سلبية اعادت مردودية الجباية المحلية، منها ما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة ومنها ما يتعلق بالمكلف فقط، نتطرق اليها كالاتي:

أ: الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع ككل

1. انتشار ظاهرة الفقر:

لا تكاد تخلو المجتمعات من ظاهرة الفقر الناتجة عن عدم التوزيع العادل للثروة مما يؤثر سلبا على المواطنين في مختلف اقاليم البلديات التي ينتمون لها، هذا ما يتولد عنه النفور الكلي في دفع الضريبة، نتيجة عدم وجود اي حركية اقتصادية ونقص الخدمات المقدمة وشعورهم بلا عدالة في توزيع الانشطة الاقتصادية وهو الامر الذي جعل التنافر بين المواطنين والدولة والبلدية بصفة خاصة وذلك لانعدام الدخل عند الطبقة العاطلة عن العمل وقلته.

الرواتب الزهيدة بالنسبة للموظفين الذين يتولون تسيير وتحصيل الضرائب رغم حجم المسؤوليات الكبيرة على عاتقهم، والمخاطر التي يتعرضون لها من قبل المكلفين، الامر الذي تتولد عنه ظاهرة الرشوة لضعاف النفوس، واستغلال المخارج القانونية وغيرها من المكلف بالضريبة وتغليب المصلحة الخاصة عن العامة التي لا تؤثر على الجباية المحلية فقط بل تؤثر على الاقتصاد الوطني ككل.

2. انعدام او نقص الوعي الضريبي: يعد الوعي الضريبي من اهم محددات التهرب الضريبي، ويعرف

الوعي بصفة عامة على انه: "حصيلة ما لدى الانسان من افكار وجهات نظر ومفاهيم عن اهمية الضريبة وكيفية ادائها"، وترتبط درجة لوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة بدرجة التعليم من جهة وبالمستوى الثقافي، وكذا نظرة المكلفين الى دور الدولة في تمويل وتنفيذ البرامج التي تعود بالنفع على المجتمع،

وبشكل عام تختلف درجة الوعي الضريبي عند المكلفين باختلاف الدول، فالمعروف ان المكلف في دول اوروبا الشمالية هو اقل تهربا حيث يقدم تصريحاته الى الادارة الضريبية بأمانة بخلاف المكلف في الدول اللاتينية ، كما ان درجة وعي المكلفين في الدول النامية اقل بكثير مما هي عليه الدول المتقدمة ، ونشير الى ان عملية رفع مستوى وعي المكلفين بالضريبة عملية صعبة ومعقدة تتطلب تكافل عدة جهات هيئات وتتطلب بذل مجهودات كبيرة و تأخذ وقت¹. كون ان الفرد لا يعرف ان له دور كبير في المشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة ولمجتمع المحلي مما ادى الى انعدام روح التضامن على المستوى المحلي او الوطني².

ب/ اسباب تتعلق بالمكلف بالضريبة³:

يلعب المكلف او الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي لاحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، وعرفته بكل ما يتعلق بالنظام الضريبي ومحاولته تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الادارة الجبائية لكن الظاهرة الغريبة ولا زالت تعاني منها الدولة هي الغش والتهرب الضريبيين.

1. الغش الضريبي: عرف التشريع الجزائري الغش الضريبي على انه " كل من تخلص او حاول التملص

باستعمال طرق تدليس في اقرار اساس الضرائب او الرسوم التي تخضع لها او تصفيتها سوءا كليا او جزئيا"⁴، كما لا اثبات الغش الضريبي إلا من خلال المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية، فالغش او التهرب الضريبي غير المشروع يلجا فيه المكلف الى استعمال طرق الاحتيال والغش قصد التملص من الدفع وبالتالي فهو ينتهك احكام التشريع وله انواع منها الغش البسيط الذي يتمثل في تقديم تصريحات ناقصة وبيانات خاطئة في محاولة لتظليل ادارة الضرائب دون استعمال التدليس، وهناك الغش المركب حيث يستعمل اساليب ماهرة في مسح كل الادلة والآثار عند تهربه تحسبا لأي رقابة محتملة.

2. التهرب الضريبي⁵: يصطلح عليه بالتجنب الضريبي او التهرب المشروع، ويعني به تخلص المكلف من

الضريبة جزئيا او كليا دون ان يعكس عبؤها على الغير ومتفاديا في ذلك اي مخالفة للنصوص التشريعات الضريبية، فالمكلف باستطاعته التهرب من دفع الضريبة اما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص ،

¹- لواج منير، لواج عبد الرحيم، تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في مكافحة التهرب الضريبي، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 5، السنة 2020، ص42.

²- مفتاح عبد الجليل، الجباية، مرجع سابق، ص 256.

³- بسمة عولحي، مرجع سابق، ص305 و306

⁴- المادة 303، فقرة اولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل و متمم بقوانين المالية وقانون المالية التكميلية الى غاية القانون 24-08 المتضمن قانون المالية سنة 2025..

⁵- بسمة عولحي، مرجع سابق، ص306 و307.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

الغموضات والملابسات التي تكتنف التشريعات او التهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي لأساس الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الاطباء ، المهندسين ، المحامين .. الخ من الاشخاص الخاضعين لنظام التقدير الجزافي.

تظهر صور الغش والتهرب الضريبي في صور عدة منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى ادارة الضرائب.
- عدم استعمال سجلات تجارية او العمل بسجلات تجارية مستعارة اي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الاخيرة.
- استعمال عناوين غير مطابقة لمل هو مسجل فالسجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية والاعتراض عليها.

ثانيا: المعوقات الاقتصادية : تنعكس الانشطة الخفية والغير المشروعة التي لا تخضع لأي ضريبة بأضرار وخيمة على الجباية بصفة عامة والجبائية المحلية بصفة خاصة وكل هذه الانشطة مرتبطة بمظاهر الفساد و انحراف الاليات الاقتصادية التي ترجع الى الاستهتار بهيية الدولة وتفاقم ظواهر اللاتكافؤ الاقتصادي¹.

حيث ان الانحراف الاخلاقي هو الرافد الذي يغذي ظاهرة الفساد التي تحول دون فاعلية النظام الجبائي، مشجعة التهرب الضريبي الذي يمارس وفق طرق مشروعة، اذا يفضي الى امتيازات جبائية لغير مستحقها، ومن صور الفساد: البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة واستغلال النفوذ السياسية والمناصب لخدمة المصالح الخاصة ، ووجود السوق السوداء .. الخ.²

ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي (الموازي) وذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، ولقد انتشرت

¹- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 259.

²- تكوك نومير ، مرجع سابق، ص 104.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

ظاهرة السوق الموازي في الجزائر لا سيما خلال الثمانينات نتيجة ارتفاع معدلات البطالة وعدم وجود اطار ملائم للقوانين الجبائية¹.

المطلب الثاني: افاق الجباية المحلية وترشيد هيكل التمويل .

نظرا للأهمية البالغة التي تحضي بها الجباية المحلية في الجزائر في تعبئة الوعاء المالي للجماعات المحلية، كان موضوع اصلاحها على مدار السنوات الشغل الشاغل لكل المختصين و المهتمين بشؤون و قضايا الجماعات المحلية، انطلاقا من سلسلة الاصلاحات و التي تبنتها الجزائر و السلطات التنفيذية منذ سنة 1992 الى غاية يومنا هذا، وبالرغم من هذه الجهود و التدابير فلا زالت الجماعات المحلية تعاني من مشاكل عرقلت مسيرتها و عجز ميزانيتها من تغطية نفقاتها، و يبقى هذا الموضوع من بين اكبر التحديات التي تواجهها، و سنتطرق الى سلسلة الاصلاحات (الفرع الاول) ثم الى اليات لتحسين مردودية الموارد الجبائية و مناقشة حلول لمعالجة الاختلالات الموجودة في المنظومة الجبائية(الفرع الثاني).

الفرع الاول: اصلاح الايرادات الجبائية وتحسين مردوديتها.

اولا/ مرحلة اصلاحات الدولة للجباية المحلية منذ سنة 1991²:

جاءت الاصلاحات الجبائية استجابة للاتفاقية التي اجريت من صندوق النقد الدولي بالتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، لهذا الزمت السلطات على القيام بإصلاحات في القوانين الاقتصادية و المالية والتي تمس بالمؤسسات الاقتصادية، حيث صدر القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية 88-01. كما كانت التدابير الجبائية مواكبة للإصلاحات البنكية (قانون النقد و القرض 01 افريل 1991)، وذلك من اجل تكييف القوانين الجبائية مع المعطيات الاقتصادية بإصلاح الضرائب المباشرة، والذي تجسدت في قانون المالية لسنة 1991³، بإحداث نوعين من الضرائب، الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على ارباح الشركات من اجل ان تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية في نفس المركز القانوني للمؤسسة الخاصة بخضوعها لشروط السوق والمنافسة الحرة.

كما تم اصلاح الضرائب الغير مباشرة من اجل توسيع مجال التطبيق فتم ما يلي:

¹ - عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة ولاية ميلة-مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي عبدالحفيظ بالصواف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، السنة 2021/2020، ص39.

² - ياسمينة ضياف، المرجع السابق، ص 25

³ - المادة 38 من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج. د. ش، ع 57، س 1990 .

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

- استحداث الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية 1991 على السلع و الخدمات من اجل تعويض نقائص و عيوب الرسم على رقم الأعمال المعمول به سابقا والذي يمتاز بمحدودية مجال تطبيقه.
- تأسيس ضريبة الدفع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 1992¹.
- دمج الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد هو الرسم على النشاط المني، بموجب قانون المالية لسنة 1991.
- تأسيس الضريبة على مداخيل الصيد والذي يعود 50% منها لفائدة البلديات بموجب قانون المالية 1992.
- حذف الرسم على عمليات البنوك و التأمين بموجب قانون المالية 1995.
- انشاء رسم السكن لفائدة بلديات ولاية الجزائر بموجب قانون المالية 1997.
- رسم قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر²، والتي يستفيد منها صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بنسبة 30%³ بموجب قانون المالية 1997.
- انشاء رسم الاقامة بموجب قانون المالية لسنة 1998.
- توسيع رسم السكن لبلديات ولايات وهران، قسنطينة و عنابة بموجب قانون المالية لسنة 1999، كما تم تأسيس ضرائب و رسوم مهمة لفائدة الجماعات المحلية، مع زيادة نسب الضرائب و الرسوم الموجودة، بموجب قانون المالية لسنة 2000 المتمثلة في:
 - انشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية (قانون المالية لسنة 2000).
 - انشاء الرسم الخاص على الاعلانات و الصفائح المهنية (قانون المالية لسنة 2000).
 - رفع تعريفات الرسم على رفع النفايات المنزلية و توسيع و عاء تطبيقه (قانون المالية لسنة 2000).

¹ - المادة 46، من القانون رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر.ج.د.ش، ع 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996

² - المادة 309، من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2020، الجزائر، ص 40.

³ - القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005. قانون المالية لسنة 2006. ج.ر.ج.د.ش. ع 85 لسنة 2005.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

- مراجعة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية 2000)، تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% الى 2% (قانون المالية 2001).
 - تخفيض التدريجي لنسبة 01% من الدفع الجزافي سنويا الى غاية حذفه نهائيا (قانون المالية 2001).
 - انشاء ضرائب ورسوم مرتبطة بالنشاط المنجم (قانون المناجم 2001) و المتمثلة في: الضريبة الخاصة بالفوائد المنجمية، الرسم على المساحات، ضريبة الاستخراج المنجم.
 - انشاء الرسوم المتعلقة بحماية البيئة: رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة (قانون المالية 2002).
 - رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون المالية 2002).
 - رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (قانون المالية 2002).
 - رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون المالية لسنة 2003).
 - رسم على الاطر المطاطية الجديدة وعلى الزيوت و الشحوم (قانون المالية 2006).
- لقد عرفت سنة 2006 رفع ومراجعة العديد من رسوم وضرائب وهي¹:

1. رفع تعريفه الرسم على الرخص العقارية (المادة 49).

2. رفع تعريفه رسم الاقامة (المادة 48).

3. رفع قسيمة السيارات (المادتين 20 و 21).

4. مراجعة الرسم على الممتلكات (المادة 14).

5. رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة.

كما عرفت سنتي 2007 و 2008، انشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية و الجباية المحلية تطبيقا لتوصيات المجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2007، والتي وضعت مجموعة من

1- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية سنة 2006، ج.ر.ج.د.ش.ع 85، سنة 2005.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

التدابير منها انشاء ضرائب و رسوم جديدة لفائدة الجماعات الاقليمية ومراجعة البعض من الرسوم وهي كما يلي:

- انشاء الضريبة الوحيدة الجزائرية (قانون المالية لسنة 2007)، لتحل محل النظام الجزائي، حيث عوضت الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.
 - انشاء الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الريوع العقارية (قانون المالية لسنة 2008) .
 - تعميم رسم الاقامة على مجمل البلديات (قانون المالية لسنة 2008) .
 - رفع تعريفه الرسم الخاص على مجمل البلديات (قانون المالية لسنة 2008).
 - رفع تعريفه الرسم الخاص على الرخص العقارية(قانون المالية لسنة 2008).
 - رفع نسبة الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات الى 3 % (قانون المالية لسنة 2008) .
 - رفع الرسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة او المصنوعة محليا (قانون المالية لسنة 2008)
 - رفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم (قانون المالية لسنة 2008).
 - تعديل نسب الرسوم البيئية (قانون المالية لسنة 2008).
 - مراجعة تعريفه رسم الذبح من 5 الى 10 دج للتلغ (قانون المالية والتي لسنة 2009)¹.
- كما تميز قانون المالية لسنة 2020²، بسعيه الى ترشيد نفقات الدولة وتحسين ايرادات الجباية، بتقليص الاعتماد على الجباية البترولية تدريجيا بتعديل احكام الضريبة الجزائرية الوحيدة و النظام الجبائي المطبق على المهن غير التجارية، كما تضمن بعض التحفيظات المشجعة على الاستثمار خاصة الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الشركات الناشئة، فضلا عن دعمها بإنشاء صندوق مخصص لها.

¹- ياسمينه ضياف، المرجع السابق، ص 28

²- قانون المالية رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. يتضمن قانون المالية لسنة 2020. ج.ر.ج.د.ش. ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

كما تم تأسيس قانون الاجراءات الجبائية خلال هذه المرحلة بموجب قانون المالية لسنة 2001 من المواد 41 الى 200¹، والذي يتضمن على وجه الخصوص:

- اجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة.
- اجراءات الرقابة المفروضة على الضريبة.
- الجانب الاجرائي المتعلق بالمنازعات الضريبة.
- اجراء التحصيل.
- احكام متعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى.

اما على مستوى هياكل الادارة الجبائية، فقد تم اصلاح الإدارة الجبائية في سياق الاصلاحات التشريعية، بإحداث هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية في اطار تعميم مفهوم الشباك الجبائي الوحيد.²

- انشاء مديريات كبريات المؤسسات بموجب قانون المالية لسنة 2002، مكلف بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التابعة للقانون الجزائري و الخاضعة لضريبة ارباح الشركات، كما تتكفل بفحص و التحصيل بالنسبة للشركات الاجنبية و الشركات العاملة في ميدان المحروقات و الشركات الخاضعة لأرباح يفوق رقم اعمالها 100 مليون دينار جزائري.
- المراكز الضريبية، تكلف بتسيير الملفات الجبائية وتحيل الضرائب للمكلفين متوسطي الحجم.
- المراكز الجوارية الضريبية، تم الانطلاق فيه سنة 2006، وهي مصلحة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب لفئة واسعة من المكلفين الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

من خلال ما سبق نستنتج ان الجباية المحلية جزء من الجباية الوطنية وغير منفصلة عنها، وترتكز بشكل اساسي على القوانين الجبائية و التحيينات الدورية لها بموجب قوانين المالية، وهذا ما احدث تضخما في الاحكام القانونية المتعلقة بالجباية، وادى الى صعوبة تنفيذها من قبل الادارة الضريبية رغم الاصلاحات

³ المادة 09 من القانون رقم 15-18. المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، ع 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

² - قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية. نشرة 2019، الجزائر، ص 2، وما بعدها.

التي شهدتها، سواء بالنسبة للمكلف الدائن الذي قد يخضع الى قيمة ضريبة متغيرة على نفس الوعاء من سنة الى اخرى وهذا ما جعلها من المواضيع البعيدة عن متناول الفقه القانوني¹.

ثانيا/ اليات اصلاح ايرادات التمويل المحلي:

اصلاح ايرادات التمويل المحلي حتمية مفروضة من اجل نجاح الجماعات المحلية في اداء دورها التنموي انطلاقا من مواردها الذاتية من خلال تحسين مردودية الايرادات الجبائية وذلك كالآتي:

أ- تحسين مردودية الايرادات الجبائية و تثمين الموارد خارج الجباية: بعد تشخيص واقع الايرادات الذاتية للجماعات المحلية فان الوضع اصبح يتطلب اصلاحات جوهرية من اجل اعادة توازن ميزانية الجماعات المحلية من خلال تحسين مردودية الايرادات الجبائية، و تثمين الموارد خارج الجباية.

ب- تحسين مردودية الايرادات الجبائية: تحسين مردودية الايرادات الجبائية يكون من خلال تحسين الحصيلة الجبائية لصالح الجماعات المحلية، وتأهيل الاداء الوظيفي لأعوان الادارة الجبائية و مراجعة التشريع الجبائي،

ج- تحسين الحصيلة الجبائية لصالح الجماعات المحلية: يكون من خلال اعادة توزيع نسب الضرائب بين الدولة و الجماعات و التشارك في اعداد الضريبة المحلية و تفعيل الرقابة.

د- اعادة توزيع نسب الضرائب بين الدولة و الجماعات المحلية: اول مرحلة في الاصلاح الجبائي من اجل التوجه نحو استقلالية مالية و تحقيق التنمية المستدامة للجماعات المحلية هي مراجعة نسب الضرائب الممنوحة للجماعات المحلية من خلال تنازل الدولة عن الضرائب التي تستحوذ عليها لصالح الجماعات المحلية²، فبالرغم من الاصلاح الجبائي لسنة 1992 وما تلاه من اصلاحات متتالية بتأسيس مجموعة من الضرائب كضريبة على الاملاك لسنة 1993، والضريبة على النشاط المهني في قانون المالية سنة 1996، ورسم الإقامة في قانون المالية لسنة 1998، والصفائح و الاعلانات المهنية لسنة 2002، ورسم التطهير لسنة 2002، والرسم الجزافي لسنة 2009، إلا ان مردودية بقيت ضعيفة لان الدولة لا تزال تحتفظ بالضرائب الاكثر انتاجية، لذا يجب مراجعة نسب الضرائب و الرسوم التي تعود للجماعات المحلية ضمن التشريع الجبائي و الذي يلاحظ من خلال التمعن انه يصنف اهم الضرائب المالية كالآتي: الرسم على

1 - ياسمينة ضياف ، المرجع السابق، ص 31.

2 - زايدي عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية و ترشيد النفقات العامة، الملتقى الوطني حول المجموعات الاقليمية وحتميات الحكم الراشد، 2008، ص 26.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

النشاط المهني 48%، الرسم على القيمة المضافة 24%، الدفع الجزائي (الملغى) 23%، طابع الدمغة على السيارات 3%، الرسم العقاري و الرسم على ازالة القمامة 2%. يتبين من خلال هذه النسب ان الرسم على النشاط المهني انها تنعش بعض البلديات الواقعة في مناطق النشاط كون البلديات الاخرى المعزولة و التي تمثل الاغلبية، اما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فان هذا الرسم ذو مردودية غير ان الدولة تستحوذ على 76%، واما بالنسبة لرسم السيارات العائد هو 3% فقط رغم ان البلدية هي من تتولى صيانة الطرقات¹، في حين ان الجماعات المحلية لا تستفيد من الضريبة على الارباح الشركات، ضرورة مراجعة بعض الضرائب و الرسوم: ان معظم الرسوم و الضرائب استأثرت بها الدولة لنفسها على حساب الجماعات المحلية، خاصة الضرائب و الرسوم ذات المردودية الكبيرة، وان كانت تشارك معها في بعض الرسوم و الضرائب فإنما انها ليست ذات مردودية كبيرة، وان تكون حصة الجماعات المحلية قليلة جدا، اما الرسوم و الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات فإنها مردودية ضعيفة ولذلك كان يجب ان تتخلى الدولة عن بعض الرسوم و الضرائب كليا لصالح الجماعات المحلية أو تعطيها نسب اكبر مما تتحصل عليه حاليا².

هـ- اعادة النظر في بعض الضرائب و الرسوم: هناك بعض الرسوم و الضرائب يجب اعادة النظر فيها مثل: الضريبة على الملكية: كما ذكرنا سابقا، لا تعود الا نسبة 30% فقط لصالح البلدية، الذي جلب الجماعات المحلية مداخيل ضعيفة بالنظر الى نسبة 70% يعود الى الدولة، و الرسم على القيمة المضافة: حيث ذكرنا سابقا ايضا انه تخص نسبة 10% من هذا الرسم لصالح البلديات و 15% تعود لصالح صندوق الضمان و 75% تعود في ميزانية الدولة، وعليه يجب اعادة النظر في تقسيم هذه النسب و ضرورة اعادة توزيع نواتج الجباية المحلية.

بالإضافة الى تخلي الدولة عن بعض الضرائب و الرسوم لصالح الجماعات المحلية خاصة الضرائب سهلة التحويل مثل الضريبة على الدخل لأنها تقتطع من المصدر، و رسم التسجيل المطبق على تحويل رؤوس الاموال فهو رسم يمكن تحديده لإعفاء الدولة من تقديم اعانات التس يهر و التجهيز، وإعادة توزيع الموارد الجبائية يعد التحدي الاكبر لنجاح التمويل المحلي، فالعدالة الجبائية تقتضي توزيع حصيلة المنتج الجبائي بين الدولة و الجماعات المحلية وفق معايير و مقاييس موضوعية، فالتساؤل هنا يثار حول هذه المقاييس و

¹ - سلاوي يوسف، التنمية في اطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستر، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص46.

² - عميور ابتسام، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-ص54.

المعايير التي يتم على اساسها التوزيع الذي تطبعه المركزية في التجميع و اعادة التوزيع بنسبة شرعت مسبقا بغض النظر عن مساهمة كل بلدية أو كثافتها السكانية، زيادة على تعبئة الاجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية للسلطة المركزية ، لذا يجب وضع معايير موضوعية و عادلة في توزيع حصيلة الضريبة بين الدولة و الجماعات المحلية، و تخصيص حصة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على ارباح الشركات¹.

و-تفعيل وسائل الرقابة الجبائية و مكافحة التهرب الضريبي: يجب تفعيل الوسائل الرقابية

المنصوص عليها من قانون الاجراءات الجبائية من اجل الوصول الى المعلومة الجبائية الصحيحة و تنظيم هذه العملية بطريقة دورية منتظمة و مستمرة وممارسة حق الاطلاع المنصوص المواد من 44-68، من قانون الاجراءات الجبائية و ممارسة حق التحقيق المنصوص عليه في المادة 32 من قانون المالية 2002 و حق المعاينة في المادة 74 من ذات القانون، مع اخضاع المعلومة الجبائية الي ترسلها المصالح العمليات لمديرية الابحاث و التدقيقات الى تحليل المخاطر لتحقيق برمجة منتقاة و هادفة بناء على الملاحظات و سلوكيات الاحتمالية بالاستناد على احصاء النسيج الجبائي و نتائج مراقبه الوثائق و المستندات من اجل عقلنة برمجة الرقابة الجبائية².

الى جانب مجهودات الدولة المختلفة في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي فقد اضاف المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل الردعية و العقابية في حال تمادي البعض في الاخلال بالقانون و التهرب العمدي من اداء الضريبة المكلف بها، حيث تتضمن الوسائل القانونية و العقابية بالأساس عقوبات مؤسسة و منظمة تتدرج حسب نوع و حجم التهرب الضريبي و درجة خطورته على الاقتصاد الدولي³.

ذ-التشارك في اعداد نظام الجباية: ان النظام الجبائي الحالي يقوم على مبدأ عدم استقلالية الضريبة، ذلك ان الضريبة مسالة وطنية تختص بها الدولة، اما المجالس المحلية فتقتصر سلطتها على تقدير المبلغ الاجمالي المتوقع لأسس الضريبة العائدة للجماعات الاقليمية، لذا فانه يجب اشراك البلديات في تحديد الاوعية الضريبية و نسبها من اجل رفع مردودية الضرائب، لأنه لا يوجد هيئة عمومية هي ادرى من البلدية بإمكانياتها المحلية التي يمكن ان تنتج حصيلة ضريبية معتبرة، وذلك من خلال اشراك الجماعات

¹ - توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة افاق علوم الادارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 02، عدد 02، سنة 2018، ص 60.

² - تومي سمية، بن عمار منصور، فعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاستراتيجية لعصرنة الادارة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيبي على البلدية 2، مجلد 7، ع 11، ص 45.

³ - مداني امال، اثر الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، 2023، 2022.

المحلية في اعداد نظام الجباية، فلا يمكن تحقيق تنمية الا في اطار التشاركية المحلية ، فاللامركزية تقتضي ان تتمتع السلطات المحلية بحرية في تحديد معدلات الضريبة، فغياب هذه الحرية هو اضعاف لسياسة الضريبة المحلية و مسؤولية السلطات المحلية امام دافعي الضرائب، كما ان ادارة بعض الضرائب من قبل السلطة المركزية و تحويلها بالكامل للجماعة المحلية يعد تعقيدا للنظام الجبائي، وقد يؤدي الى عدم اهتمام الادارة المركزية بها، وهو ما يؤدي الى قلة حصيلتها وحرمانها من اهم وسائل التدخل الاقتصادي و الاجتماعي لمصلحة الجماعة المحلية مثل: الاعفاءات التشجيعية لبعض المقاولات المحلية بهدف تنشيط الحركة الاقتصادية، فللامركزية الجبائية تثمن الموارد الجبائية.

غير ان الجماعات المحلية ليس لها سلطة في انشاء ضرائب محلية غير محددة في القانون، ولا حتى تعديل النسب المقررة، حيث تنص المادة 196 من قانون البلدية 10-11 " لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الاتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول بهما... " ¹ وتحديد معدل بعض الضرائب و الرسوم التي حدد القانون سابقا الحد الادنى و الاقصى لها مثل رسم الإقامة و التطهير و الحفلات بموجب مداولة تتم المصادقة عليها من السلطة الوصية، كما انها لا يمكنها متابعة التحصيل والذي تقوم به الدولة عن طريق مفتشيات و قابضات الضرائب إلا في بعض الرسوم التي تدفع في مقابل الخدمات التي تقدمها ².

الفرع الثاني: تفعيل مشروع قانون الجباية المحلية.

بغرض تجسيد المفهوم الحقيقي للجباية المحلية من اجل ضمان التمويل المالي الدائم و المستمر للجماعات المحلية، فانه يستوجب استقلالية تشريع الجباية المحلية عن الجباية العامة للدولة و هذا قصد تمكين البلديات و الولايات من الاستفادة المباشرة من مداخيل جباية النشاطات المختلفة التي تقع على نطاق اقليمها الجغرافي مما يزيد التجسيد الحقيقي لنظام اللامركزية الادارية التي لم تجسد لحد الان بالرغم من وجود النظام القانوني لها، هذا الاخير الذي لم يتحرر لحد اليوم من قبضة يد السلطة المركزية مما ادى الى الجماعات المحلية الى التبعية المباشرة للسلطة المركزية لا لشيء سوى انها تملك سلطة التشريع وكذا مصادر التمويل المالي الذي ابعد عن البلدية و الولاية استقلالها المالي، وبغية الخروج من ذات التبعية تم اعداد مشروع قانون خاص بالجباية المحلية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية نستعرضه كما يلي :

¹ - المادة 196 من قانون البلدية 10-11 ، المرجع السابق .

² - حمدي رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، دراسة تطبيقية لثلاث بلديات من ولاية بومرداس، مذكرة ماجيستر، تخصص، ادارة و مالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 92.

أولا/ محاور احكام مشروع قانون الجباية:

يتضمن مشروع قانون الجباية المحلية عدة محاور تتمثل فيما يلي:

أ/ الاحكام العامة:

تحتوي على مجموعة القواعد العامة التي تتضمن كيفية و طريقة فرض و تأسيس الضرائب و الرسوم المحلية، وكذا كيفية تحديد نسبها و الاجهزة المخولة بذلك و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة الى كيفية ادارة و تسيير تلك الضرائب و الرسوم من طرف الجماعات المحلية و ادارة الضرائب كل في مجال اختصاصه و العلاقة التي تربط بينهما مع تحديد المسؤوليات.

كما تضمنت ذات الاحكام ضمان تعويض نقص المداخيل الجبائية الناتج عن الاعفاءات و التخفيضات التي يقرها المشرع لفائدة المكلفين بالضريبة والتي تؤثر سلبا عن ناتج الجباية المحلية بالنسبة لميزانية البلديات أو الولايات، كما تضمنت ايضا ذات الاحكام ضمان معدل سنوي يعود للجماعات المحلية يحسب على اساس نسبي مقارنة بالجباية الوطنية، وفي حالة النقص في التحصيل مقارنة بالتقديرات و التوقعات الاولية يضمن صندوق الضمان للجماعات المحلية فراق المبلغ، كما يشير مشروع القانون الى ان ناتج الجباية المحلية يوجه مباشرة لميزانية الجماعات المحلية للتكفل بالمهام الموكلة للجماعات المحلية بموجب التشريع.

ب/ الضرائب و الرسوم العائدة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

يتضمن ايضا مشروع القانون مجموع الضرائب و الرسوم العائدة كليا لفائدة الجماعات المحلية، هذه الاخيرة تطرقنا اليها سابقا، و التي كان البض منها يدخل ضمن القوانين الجبائية، والبعض الاخر متناثر في قوانين المالية الامر الذي نتج عنه غموض في التشريع و تعدد النصوص وبالتالي صعوبة الامام بها من طرف الاجهزة الادارية المحلية مما ادى الى التفكير في جمعها و تنظيمها في نص قانوني واحد بغرض تبسيط النظام الجبائي المحلي امام الجماعات المحلية بغرض التحكم الجيد في جميع المصادر الجبائية التي تصب في ميزانيتها.¹

و تتمثل الضرائب و الرسوم العائدة كليا لفائدة ميزانية الجماعات المحلية و التي تضمنها مشروع القانون في الرسم على النشاط المهني، و الرسم العقاري، و الرسم على السكن و الرسم على رفع القمامات

¹ - وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مشروع تأسيس قانون الجباية المحلية، بدون تصنيف، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 4

المنزلية ورسم الاقامة و الرسم الخاص على الرخص العقارية و الرسم الخاص على الاعلانات و الصفائح المهنية فالرسم على الحفلات و الافراح¹.

ج/ اما بالنسبة للضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

فهي الاخرى لا تخرج عن نطاق ما تطرقنا له سابقا و التي لا باس من اعادة ذكرها من خلال ما تضمنته المادة 116 من مشروع قانون الجباية المحلية كالآتي :

الضرائب و الرسوم و الحقوق و الاتاوة العائدة جزئية لفائدة الجماعات المحلية هي : الرسم على القيمة المضافة، و الضريبة على الدخل الاجمالي (صنف المداخل العقارية) و الضريبة الجزافية الوحيدة و الضريبة على الاملاك و قسيمة السيارات و الرسم الصحي على اللحوم ، و الرسوم المتعلقة بحماية البيئة، و الرسوم المتعلقة بالنشاط المنجمي، فالرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال.

اما بالنسبة للحقوق و الاتاوات العائدة لفائدة الجماعات المحلية والتي تضمنها المشروع فتتمثل في اتاوة الطرق، و حقوق المكان والتوقف، و اتاوة المتعلق بالخدمات العمومية وخدمات مقدمة ناتجة أو بمناسبة وضع السيارات في المحشر، ورفع النفايات و الحجارة المتراكمة، والميزان و القياس العمومي، والخدمات الملحقة بالمذابح، و المساعدات ذات الطابع الاداري.

د/ الاجراءات الخاصة بالجباية المحلية :

مما سبق ذكره بخصوص ما تمنه مشروع قانون تأسيس قانون الجباية المحلية الى جانب الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا أو كليا لفائدة الجماعات المحلية و الحقوق و الاتاوات، تضمن ايضا الاجراءات الجبائية الخاصة بها و فيما يتضمن اجراءات التسيير و التحصيل كالآتي:

1/ اجراءات التسيير:

لقد ابقى مشروع قانون الجباية المحلية فيما لا يخص اجراءات تسيير الضرائب و الرسوم بنفس الاجراءات المتعلقة بإجراءات تسيير الضرائب و الرسوم العائدة للدولة في ما يخص الوعاء و التصفية و التحصيل و المتابعة و الرقابة و المنازعات و امتيازات الخزينة على الضرائب و الرسوم و الحقوق و الاتاوات

¹ - مفتاح عبدالجليل، مرجع سابق، ص 277.

العائدة للجماعات المحلية، اما بالنسبة لهياكل التحصيل فقد ابقاها لمشروع القانون هي الاخرى على حالها من خلال نص المادة 163 من ذات القانون ، فمن خلال الوقوف على ما تضمنه احكام هذه المادة من مشروع القانون فإننا نلاحظ انه قام بتحديد هياكل تحصيل الضرائب و الرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، و في حين اغفل عن هياكل تحصيل الضرائب و الرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية، الامر الذي جعلنا لا ندري القصد من وراء هذا الاغفال ؟، ام هو اسقاط نتيجة السهو فقط و سيتم استدراكه في الاضافات اللاحقة له¹.

2/ اجراءات التحصيل:

يتم تحصيل الضرائب و الرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية عند انقضاء الشهر الثاني الذي يلي شهر ادراجها في التحصيل، في حين تستحق فوراً الايرادات المصدرة بعنوان تسوية الضرائب و الرسوم التي يتم اصدارها طريق التصريح، وتستحق الايرادات المتعلقة بالحقوق و الاتاوات العائدة كلياً لفائدة الجماعات المحلية عند انقضاء اجل ثلاثين يوماً من تاريخ اصدارها ، اما فيما يخص التحصيل الذي يتم على مستوى كبريات المؤسسات فتضمن هذه الاخيرة لفائدة الجماعات المحلية ناتج الجباية المحلية المستحق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها طبقاً للأجل يتم بموجب تعليمة وزارية مشتركة.

اما فيما يخص تقادم الدين الجبائي فتضمن مشروع القانون مدة تقادم استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الضرائب و الحقوق و الرسوم و الاتاوات، حيث حدد مدة 4 سنوات يبدأ احتسابها من يوم فاتح يناير من السنة التي تفرض من خلالها الضريبة، و نشير ان مشروع القانون لم يتضمن تحديد مدة تقادم الدين الجبائي ككل وهو الامر الجوهرى في التقادم و اكتفى بتحديد مدة تقادم الإغفالات و النقائص فقط.

3/ الاجراءات المتعلقة بالمنازعات الضريبية:

تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و الاتاوات المعدة من قبل مصلحة الضرائب أو الجماعات المحلية في اختصاص الطعن محل النزاع، عندما يكون الغرض منها الحصول اما على استدراك الاخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها واما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وفي هذا المجال لابد ان توجه الشكاية المتعلقة بالضرائب و الرسوم الى مفتشية الضرائب أو الجماعة المحلية

¹ - مفتاح عبدالجليل، المرجع سابق، ص 278.

التابع لها مكان فرض الضريبة و قد خصص المشرع اجال ق انونية بخصوص الشكاية الى جانب توجيهها حسب الاختصاص.

يبث المدير الولائي للضرائب الولائية أو ممثله في الشكاوى النزاعية التي يطرحها المكلفين بالضرائب و الرسوم المسيرة من طرف مصالحه، و يبث رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله في الشكاوى النزاعية التي يطرحها المكلفون بالرسوم و الحقوق و الاتاوات البلدية، و من هذا نرى ذات الاجراء يحسب لصالح المشروع الذي تضمن اضعاف كيفية معالجة الاشكالات الناتجة عن فرض الرسوم والضرائب و الاتاوات المحلية و التي لم يتطرق لها المشرع من قبل¹.

ثانيا / دراسة نقدية للمشروع قانون الجباية المحلية:

تأتي هذه الدراسة في اطار قراءة نقدية لمضمون مشروع قانون الجباية المحلية و ذلك بتحليله من كافة جوانبه الايجابية و السلبية بغية التوصل للإجابة على الاشكالية التالية: ما مدى قدرة مشروع قانون الجباية في تفعيل اداء الجماعات الاقليمية و المحلية و تحقيق استقلاليتها المالية بما يحمله من اصلاحات؟

1/ مستجدات مشروع الجباية المحلية:

ان مشروع قانون الجباية المحلية يتضمن 253 مادة مقسمة الى سبعة ابواب : الباب الاول يتعلق بالأحكام العامة، الباب الثاني يتعلق بالضرائب و الرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، الباب الثالث يتعلق بالضرائب و الرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية، الباب الرابع يتعلق بالحقوق و الاتاوات العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية، الباب الخامس يتعلق بالإجراءات الجبائية الخاصة بالجباية المحلية، الباب السادس يتعلق بالمرصد الوطني للجباية المحلية، الباب السابع يتعلق بالأحكام الانتقالية.

يقترح مشروع قانون الجباية المحلية العديد من الاصلاحات الهامة في مجال المالية المحلية بداية بتجميع النصوص المتعلقة بها، الى جانب توطيد العلاقة بين الجماعات الاقليمية و ادارة الضرائب، تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين في مجال الجباية المحلية، بالإضافة الى تثمين املاك الجماعات المحلية،

¹ - مفتاح عبد الجليل، الوجدع سابق، ص 279.

2/ تجميع النصوص المتعلقة بالجباية المحلية:

تمثل كثرة النصوص القانونية المنظمة للمالية المحلية احدى اهم عوائق التحصيل الجبائي المحلي، حيث يوجد حوالي 23 ضريبة و رسم تعود للجماعات المحلية منصوص عليها في قوانين متعددة، الامر الذي اضفى نوعا من التعقيد على المالية المحلية، اضافة لكثرة التعديلات التي عرفتها هذه الاخيرة والتي اثرت سلبا على مردوديتها¹، ولا يعكس تعدد مصادر التمويل من الضرائب و الرسوم كفايتها لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ان العديد منها ذات مردودية ضعيفة، ما ادى الى عدم الاهتمام بتحصيلها من قبل الجماعات الاقليمية، الامر الذي اكده وزير الداخلية و الجماعات المحلية " يوجد 23 نوعا من الضرائب و الرسوم موجهة الى البلدية... ولو ابداء في عدها ستساءلون اذا كانت حقا موجودة أو غير موجودة، من منكم يسمع بالرسوم على الاقامة بالفنادق المقدر ب 5 دنانير للفرد و الليلة الواحدة، هذا الرسم لا احد يتابع تنفيذه، فقد ادت هذه الوضعية الى تعدد الجهات المسؤولة عن تحصيل المالية المحلية (خزينة البلدية، مصالح بريد الجزائر، مديريات كهربيات المؤسسات بالنسبة للضريبة على النشاط المني و الرسم على القيمة المضافة.....الخ)، الامر الذي يؤدي في كثير من الاحيان حرمان الجماعات الاقليمية من مستحقاتها كالرسم على السكن بالنسبة للبلدية حيث صرح وزير الداخلية و الجماعات المحلية " فضريبة السكن المقدرة ب 300 دينار جزائري تسدد في فاتورة الغاز و الكهرباء ولا ادري اذا كانت شركة سونلغاز تحول مبالغ هذه الضريبة الى البلدية أو تتركها في خزيتها...." يقتضي نجاح اي اصلاح توفر عدة شروط تجعل منها اصلاحا شاملا يجمع مختلف الانظمة المتدخلة في تنظيم المالية المحلية، اذ لا يمكن الاطاحة بهذا الجانب في حالة تبعث النصوص الضابطة له، لذا يتعين العمل على توحيد كافة النصوص في مدونة واحدة².

3/ توطيد العلاقة بين الجماعات الاقليمية و ادارة الضرائب:

يقترح مشروع قانون الجباية المحلية تصورا جديدا لعلاقة الجماعات الاقليمية بإدارة الضرائب من خلال جعلها اكثر متانة، على العكس ما هو جاري عليه الامر حاليا، اين يطبع التعامل الروتيني و الجامد العلاقة بينهما، فهو لا يتعدى في احسن الاحوال قيام ادارة الضرائب بالاطلاع الامرين بالصرف لدى الجماعات الاقليمية بالتوقعات الجبائية تؤخذ بالحسبان عند اعداد الميزانية، و تحصيلها الى جانب عقد بعض اللقاءات الدورية بهدف تبادل بعض المعلومات و المعطيات الخاصة بالأموال العقارية، النشاطات

¹ - علو و داد، حتمية اصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الاقليمية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 10، ع 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 276.

² - بلال فؤاد، دراسة نقدية لمشروع الجباية المحلية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع 02، ص 2020، ص 67.

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

التجارية والصناعية و تنقل الاموال و تحيينها، الى جانب ضمان تمثيل الجماعات الاقليمية على مستوى لجان الطعن على مستوى الدائرة و الولاية في مجال المنازعات الضريبية.

من ضمن مظاهر توطيد العلاقة بين الجماعات الاقليمية و ادارة الضرائب حسب ما يقترحه مشروع قانون المالية المحلية: تشارك الجماعات المحلية في عملية احصاء المكلفين بالضريبة و مختلف النشاطات و الاملاك التي تباشرها مصالح الضرائب. كما تلتزم الجماعات المحلية بمراسلة ادارة الضرائب سنويا لتزويدها بكشف سنوي تبين فيه الرخص العقارية الصادرة خلال السنة الماضية فضلا عن قيام الجماعات الاقليمية بصفة تلقائية أو بناء على طلب مصالح الضرائب بإرسال اي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية المتعلقة بالجباية المحلية.

4/ تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين في مجال الجباية المحلية :

يتضمن مشروع قانون الجباية المحلية العديد من الاحكام التي تصب في اتجاه تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين في مجال الجباية المحلية بداية بتمكين الجماعات الاقليمية من تقديم تصوراتها حول الرفع من مردودية الجباية المحلية.

5/ مبادرة المجالس المحلية بتحديد نسب و اقتطاعات بعض الرسوم و الضرائب :

تضمن مشروع قانون الجباية المحلية اليات التي تسمح للمنتخبين المحليين بوضع تصوراتهم حول تطوير الجباية المحلية بداية بالاعتراف لهم بسلطة تحديد نسب و اقتطاعات بعض الرسوم و الضرائب فضلا عن سلطة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في تحديد القيمة المالية لبعض التراخيص المتعلقة باستغلال و استعمال املاك الجماعات الاقليمية.

د/ صلاحيات الجماعات الاقليمية في تحصيل الجباية :

تضمن مشروع قانون الجباية المحلية صلاحيات واسعة للمنتخبين المحليين في تحصيل مختلف الضرائب و الرسوم المحلية، و هذا بالتعاون مع مصالح الضرائب، اذ يقترح مشروع قانون الجباية المحلية اعطاء صلاحيات تحصيل كل من الرسم على السكن و رسم الاقامة، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم على الاعلانات و الصفائح المهنية، الرسم على الحفلات و الافراح، في حين تتولى مديرية كبريات المؤسسات تحصيل الرسوم و الضرائب من المكلفين بالضريبة على مستوى اختصاصها، كما يمكن اسناد مهمة التحصيل لوكالة للإيرادات، ويعتبر قابضو الضرائب و امناء الخزينة مسؤولين عن تحصيل الضرائب و

الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

الرسوم و الحقوق و الاتاوات العائدة لفائدة الجماعات الاقليمية، مع الاشارة الى ان التحصيل على مستوى الجماعات الاقليمية تصدر بناء على مداوات المجالس المحلية المنتخبة مصادق عليها من قبل الجهة الوصية¹.

وبالرغم مما جاء مشروع القانون الذي يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية و مما جاء به من مستجدات لتحسين مردودية الايرادات الجبائية للجماعات المحلية ، وبالرغم من مجهودات الدولة في اصلاح المنظومة الجبائية خلال السنوات السابقة إلا ان عجز البلديات و الولايات في تغطية نفقات ميزانيتها ادى الى مواصلة السلطات الوصية في مواصلة الاصلاحات و اعادة التفكير مرة اخرى في تعديل مشروع القانون و مشاركة نواب البرلمان (للإثراء فقط وليس للمناقشة حسب ما قاله النائب حرشاية) حول مشروع قانون الولاية و قانون البلدية الجديد والذي هو في صدد الصدور و كذا مشروع قانون الجباية المحلية الجديد و المعدل و المتمم نحو رفع النسب من نواتج الضرائب و الرسوم العائدة لفائدة الجماعات المحلية.

¹ - بلال فؤاد ، المرجع السابق ص 68،69.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص الى أن المشرع الجزائري بالرغم من اعترافه بالتسيير المحلي للجماعات المحلية و استقلالها مالي، و بالرغم من تخصيصه لبعض الضرائب و الرسوم لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية بموجب قوانين الجباية، وتخصيصه لبعض نسب من ناتج الضرائب و الرسوم العامة للدولة لفائدة الجماعات المحلية بصفة جزئية، وحرصه أن يجعل لهذه الأخيرة مصادر معلومة بمقتضى القانون حتى تتمكن من معرفة مصادرها المالية من جهة و من اجل تعبئة ميزانيتها وتسطر برامجها بناءً على عائدات تلك الإيرادات الجبائية من جهة أخرى، إلا أن هذه المصادر باتت ناقصة وغير كافية في تسيير مالية الجماعات المحلية المتعددة والمستمدة من حاجات المواطنين المتزايدة، والذي يصبوا من خلالها الى تحقيق ما وصلت إليه الشعوب في الدول المتقدمة و بات لزاما على الدولة إصلاح المنظومة الجبائية سواء بتعديل قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بما يتماشى وتطلعات المجالس المنتخبة، بالإضافة الى تعديل قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، بما يسمح ويعطي للرؤساء المجالس الشعبية المنتخبة صلاحيات واسعة في التسيير المحلي ، ورفع الخناق من الوصاية الادارية المشددة عليهم ، وإعطاء أكثر حرية لهم في خلق مصادر جديدة لتمويل للجماعات المحلية .

وعلى ضوء ما سبقت الاشارة اليه توصلنا الى جملة من النتائج نسوغها كالتالي:

النتائج:

- إن الجباية المحلية هي مورد أساسي و مهم لتعبئة ميزانية الجماعات المحلية ، و تخضع الى نصوص تنظيمية لتسييرها و تحصيلها، وهي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب و الرسوم تختلف باختلاف الجهات المستفيدة و اختلاف نسبة الاستفادة.
- السلطات المركزية هي الوحيدة المخول لها إصدار قوانين تنظيمية و تحديد أنواع الضرائب و الرسوم المحلية و تقدير معدلاتها و طرق تحصيلها و كيفية توزيعها بالإضافة الى الرقابة عليها.
- الدولة هي الجهة المستفيدة بنسب أكثر من نواتج الضرائب و الرسوم أكثر منه من الجماعات المحلية.
- تنقسم مصادر تمويل الجماعات المحلية الى مصادر داخلية و اخرى خارجية ، فالداخلية تتمثل في الموارد الجبائية المتكونة من الضرائب و الرسوم المحلية، أما الخارجية فتتمثل في إعانات الدولة و القروض و الهبات و الوصايا.
- إن النظام الجبائي المحلي شهد و لا يزال يشهد سلسلة من الإصلاحات المتواصلة بشكل مستمر وذلك من حيث تعويض بعض الضرائب و الرسوم و الفاء البعض الآخر ، و أيضا تغيير معدلات الضرائب و نسب الرسوم و غيرها.

-ان ضعف الجباية المحلية يعود الى عدة السباب أهمها التهرب الضريبي بشتى أنواعه، و انعدام الرقابة الجبائية

-الاقتراحات و التوصيات:

-ضرورة تبسيط الإجراءات الجبائية وذلك من خلال تجميع كل القوانين المتعلقة بالجباية المحلية.

-إصلاح و عصنة الإدارة الجبائية و ترقية عملية الاتصال بين الإدارة المحلية و الإدارة الجبائية.

-تطبيق الإدارة الالكترونية باعتماد نظام الرقمنة في طرق التحصيل الجبائي.

-ضرورة التعجيل بإصدار قانون الجماعات المحلية، الذي سيحرر رؤساء البلديات ويعطيها فرص أكبر لتثمين موارد البلدية وتسييرها بأكثر حرية.

-تطبيق نظام الحوكمة أو ما يعرف بمبادئ التسيير العمومي الحديث داخل المرفق العام و المتمثلة في مبدأ التشاركية بإدخال المواطن و المجتمع المدني كفواعل في التسيير المحلي.

- إعادة النظر في كيفية فرض بعض الضرائب و الرسوم خصوصا التي تعود بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية مثل الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على السكن وغيرها بهدف تحسين الموارد الجبائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر: الوثائق الداخلية (الدساتير. القوانين. المراسيم)

1. دستور 1963 الصادر في 10/09/1963، ج.ر.ج.د.ش.ج، رقم 64 لسنة 1963.
2. دستور 1976، المؤرخ في 12/11/1976، ج.ر.ج.د.ش.ج رقم 94 لسنة 1976.
3. دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 في 28/02/1989، ج.ر. رقم 09 لسنة 1989.
4. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 في 07/12/1996، ج.ر. رقم 96 لسنة 1996.
5. دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج.ر. رقم 82 لسنة 2020.
6. التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع14.
7. الامر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مؤرخ في 09/12/1976 ج.ر.ج.د.ش.ج. جمع 102، صادر في 22/12/1976.
8. الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، مؤرخ في 09/12/1976، ج.ر.ج.د.ش.ج ع 103، صادر في 26/12/1976.
9. الامر 76-102 المتضمن قانون الرسم على الاعمال، مؤرخ في 09/12/1976، ج.ر.ج.د.ش.ج. جمع 103، صادر في 26/12/1976.
10. الامر 76-105 المتضمن قانون التسجيل، مؤرخ في 09/12/1976، ج.ر.ع 81، صادر في 18/12/1976.
11. الامر 76-103 المتضمن قانون الطابع، المؤرخ في 09/12/1976، ج.ر.ع 39، صادر في 15/05/1977.
12. القانون 01-21 المتضمن قانون الاجراءات الجبائية، المؤرخ في 22/02/2001، ج.ر.ع 79، صادر في 23/12/2001.
13. القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21/07/1979 معدل ومتمم الى غاية اخر تعديل للقوانين المالية 2025.

14. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ع 12، صادر في 2012/20/29.
15. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 37، صادر في 2011/07/03.
16. قانون 25-91 المؤرخ في 1991/12/19، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 65 لسنة 1991.
17. الامر 38-69 المؤرخ في 1969-05-23، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 44، لسنة 1969.
18. قانون رقم 09-90 المؤرخ في 1990-04-07، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 15. لسنة 1990،
19. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94، يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.
20. المادة 06، مرسوم التنفيذي 216-94 مؤرخ في 1994/07/23، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 48، الصادر في 1994/07/27.
21. مرسوم رئاسي رقم 247-94، يحدد مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 10 غشت 1994
22. القانون 08-90 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 1990-04-07 ج ر ج د ش ج، ع 15، صادر في 11-1990-04.
23. مرسوم تنفيذي 119-11 مؤرخ في 20 مارس 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في اطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.
24. قانون 30-90، يتعلق بالأملك الوطنية، مؤرخ في 1990/12/01، معدل بالقانون 14-08 مؤرخ في 2008/07/20.
25. قانون المالية التكميلي 2020، صدر في ج.ر.ج.د.ش، رقم 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019،
26. م. ت، رقم 266-86 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مؤرخ في 1986/11/04
27. م. ت، رقم 85-85 المؤرخ في 1985-04-30، يتضمن انشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر.ج.د.ش.ج، ع 19، صادر بتاريخ 1985-05-01.
28. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2025.

29. المادة 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003،
الجريدة الرسمية لعدد 86.
30. المواد 2، 3، 4، 6، من م. ت. ، رقم 160/16 المؤرخ في 20 ماي 2016، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم
السنوي على السكن.
31. القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998،
ج.ر.ج.د.ش.ج رقم 1997/89.
32. المادة 63، امر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2008.
33. قانون المالية لسنة 2018 و المادة 71 قانون الطابع، نشرة 2024.
34. المادة 56 من القانون 11/99، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000،
ج.ر.ج.د.ش.ع رقم 1999/92.
35. قانون الرسوم على رقم الاعمال ، س 2024
36. الامر رقم 24-67، اول قانون للبلدية ، مؤرخ في 18-01-1967..
37. قانون المالية رقم 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. يتضمن قانون المالية لسنة
2020. ج.ر.ج.د.ش.ع ، ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019
38. القانون رقم 15-18. المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016
، ج.ر.ج.د.ش.ع ، ع 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
39. قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية. نشرة 2019 ، الجزائر، ص
2، وما بعدها.
40. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية سنة 2006،
ج.ر.ج.د.ش.ع ، ع 85، سنة 2005
41. القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.د.ش.
ش، ع 57، س 1990 .
42. القانون رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر ، 1996، المتضمن قانون المالية س 1997،
ج.ر.ج.د.ش.ع ، ع 85 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996
43. القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت رقم 10-11، 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة
الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

المراجع :

الكتب:

1. احمد محمد عادل ، اقتصاديات المالية العامة للدولة، دار التعليم الجامعي ،الاسكندرية مصر،2022.
2. اكرامي بيسوني، عبد الخطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى،2012.
3. انطوان سعد اكرم، الرقابة الادارية والقضائية على البلديات في ضوء القانون والاجتهاد، المنشورات الحقوقية .بيروت2006 .
4. حرزي محمد عباس، "اقتصاديات الجباية و الضرائب " دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .
5. حسين سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، دار الصفاء، عمان، الطبعة الاولى،2010،
6. سعود جايد العامري، عقيل حميد الحل، مدخل معاصر في علم المالية العامة ،دار المناهج ،الطبعة الاولى، عمان 2020 .
7. سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون ذكر بلد النشر2009 .
8. سوزي عدلي ناشد ،اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،2008.
9. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،2006.
10. صبرينة خديري، الرقابة الجبائية كتوجه استراتيجي لرفع موارد الجبائية المحلية، ادليس بلزمة للنشر و التوزيع، ط 1،س2023.
11. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان الاردن، ط 1، س 2008.
12. فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية و موازنة الدولة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2003،

13. محفوظ برحمانى ، التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة 2015 .
 14. محمد الصغير بعلي ويسرى ابو علاء ، المالية العامة ، دار العلوم 2003، ص 78.
 15. محمد ساحل، المالية العامة، جسور النشر و التوزيع، 2017.
 16. محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003.
 17. محمد محمد بدران، نظم التمويل المحلي في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية س1983.
 18. محمود حسين الوادى ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،الاردن، الطبعة الثانية،2010.
 19. موريس نخلة ، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998.
 20. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الاسلامي سلسلة المعاجم والادلة والكشافات
 21. ولهمي بوعلام، سالمي عبد الوهاب ،ادارة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دار المتنبى للطباعة و النشر، المسيلة، 2023.
 22. ياسمينه ضياف، اصلاح ايرادات الجماعات المحلية، دار المتنبى للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2023.
- المجلات:**
1. براهيم محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونسي علي.البليدة2، جوان 2017، العدد 11.
 2. بسمة عولمي. تقييم الجباية المحلية في الجزائر .مجلة البحوث و الدراسات الانسانية . 2008 .العدد 02.
 3. بلال فؤاد، دراسة نقدية لمشروع الجباية المحلية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مح 11 ، ع02، س 2020.
 4. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة افاق علوم الادارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد02، عدد02، سنة2018.
 5. تومي سمية، بن عمارة منصور، فعالية الرقابة الجبائية في ظل التوجهات الاستراتيجية لعصرنة الادارة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي على البلدية2، مجلد 7 ، ع11.

6. جمال يرقى، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة دراسات افريقية، جامعة الجزائر، العدد44.
7. حجار مبروكة، مساهمة الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية بلدية المسيلة الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 07، ع 02، س 2024.
8. زهرة مجامعية، سعاد طيبي، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل اصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 2، السنة2021.
9. السعيد زنات، فاطمة عوينة، من منظور الجباية المحلية في النظام الجبائي الجزائري: ماذا يعني التخلي عن الرسم النشاط المهني واستحداث رسم محلي لتضامن وفقا لتدابير قانون المالية 2024، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مج09، ع 01، س 2024.
10. شبيل مريم، الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل، مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 5 العدد 2020/1
11. عبد المومن بن صغير، اشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات اصلاحها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد2، 2020.
12. عبدالحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان2012، العدد01.
13. عزي هاجر، سالمي رشيد، المصادر المالية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد الأول، العددالاول، السنة2020.
14. علو وداد، حتمية اصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الاقليمية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 10، ع 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص276.
15. العياشي عجلان " حوكمة الجباية المحلية كألوية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة_ حالة ولاية مسيلة_ " مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حجم14، العدد14، سنة2014
16. قريني نور الدين " تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول، ومتطلبات اصلاح المالية المحلية-حالة الجزائر خلال الفترة: 2016-2007، مجلة دراسات جبائية، الحجم 05، العدد01، سنة 2016.
17. لخضر مرغاد. الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 07.

18. لواج منير، لواج عبد الرحيم، تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في مكافحة التهرب الضريبي، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 5، السنة 2020،
19. يحياوي محمد، تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، ع 10، س 2019.
20. يوسف السعداوي، "تحديات المالية و الجباية المحائتين في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة ادرار، الجزائر 2014.
- الرسائل والاطروحات:**
1. مداني امال، اثر الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب تموشنت، 2023، 2022.
2. حمدي رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، دراسة تطبيقية لثلاث بلديات من ولاية بومرداس، مذكرة ماجستير، تخصص، ادارة و مالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002،
3. فنغور عبد السلام، " تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ اصلاحات 1992:تقييم وافاق"، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2017،
4. تكوك نومير، الجباية وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون المعمق، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تلمسان، 2020-2021،
5. عصام صياف، اثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة، 2017-2018،
6. بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة ماستر مستغانم، 2014/2015 .
7. مفتاح عبد الجليل، الجباية المحلية كألية لتعزيز ايرادات البلدية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة البليدة 2، لونيبي علي، سنة 2019
8. بوزيدي هدى، دور الجباية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية فيها، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2016-2017

9. بوعامر سعيد، اليات تمويل التنمية المحلية في قانوني البلدية والولاية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، غرداية، 2023/2022
10. لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013،
11. أودينه سهام ، لكحل ريان، دور الإدارة الالكترونية في تطوير اداء الجماعات المحلية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله ، 2021/2020،
12. كريمة بلقاسمي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999/2014، مذكرة ماستر ، شعبة العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، السنة 2016/2015 ،
13. صالح عبد الناصر، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة 2010/2009
14. نور الهدى غراب ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة ماستر ام البواقي، 2020/2019.
15. هيشور عبدالوهاب، بن قاسم سعيد، دور الضرائب والرسوم المحلية في تمويل ميزانية بلدية برج بوعرييج ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة البشير الابراهيمي، 2022/2021.
16. فاطنة فصيح ، دور التمويل الخارجي للجماعات الاقليمية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2017-2018 .
17. زروقي عزالدين ، غرس الله محمد، مصادر التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، س 2021-2022.
18. صبيحة محمدي زوجة راحم، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر- واقع و افاق - اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2013.

19. شبيل مريم، النظام الجبائي وانعكاساته على استقلالية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الاداري جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2015/2016.
20. سلاوي يوسف، التنمية في اطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012،
21. عميور ابتسام، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013
22. عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة ولاية ميلة- مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي عبدالحفيظ بالصواف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، السنة 2020/2021، ملتقيات ومدخلات:
1. حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية- نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي المرسوم ب سياسات التمويل واثرها على اقتصاديات المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بتاريخ 21 و22 نوفمبر 2006
2. سامية فقير، محمد امين لعروم، مداخلة " مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التحديات الجديدة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، يوم 17-18 افريل 2018،
3. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011،
4. بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21، 20 نوفمبر 2012.
5. زايدي عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية و ترشيد النفقات العامة، الملتقى الوطني حول المجموعات الاقليمية وحتميات الحكم الراشد، 2008.

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| 3-1 | مقدمة |
| | الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجباية المحلية والجماعات المحلية |
| 5 | تمهيد |
| 6 | المبحث الاول: مفهوم الجباية |
| 6 | المطلب الاول: مفهوم الجباية وتقسيماتها |
| 6 | الفرع الاول: تعريف الجباية |
| 6 | اولا: مفهوم الضريبة |
| 7 | ثانيا: مفهوم الرسم |
| 8 | الفرع الثاني: تعريف الجباية المحلية و خصائصها |
| 8 | اولا: تعريف الجباية المحلية |
| 11 | ثانيا : خصائص الجباية المحلية |
| 13 | الفرع ثالث: التفرقة بين الرسم وبعض الايرادات العامة المشابهة |
| 15 | المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية وأهدافها وأساسها |
| 15 | الفرع الاول: مبادئ الجباية المحلية |
| 15 | اولا: قاعدة العدالة |
| 16 | ثانيا: قاعدة اليقين |
| 16 | ثالثا: قاعدة الملائمة في التحصيل |
| 16 | رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات |
| 17 | الفرع الثاني: اهداف الجباية المحلية |
| 17 | اولا :اهداف مالية للجباية المحلية |
| 17 | ثانيا : اهداف اقتصادية للجباية المحلية |
| 17 | ثالثا : اهداف اجتماعية للجباية المحلية |
| 18 | رابعا : اهداف سياسية للجباية المحلية |
| 18 | الفرع الثالث: الاساس القانوني للجباية المحلية |
| 18 | اولا: التشريع الاساسي |
| 20 | ثانيا : التشريع العادي |
| 23 | المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية |
| 23 | المطلب الاول: التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر وهيئاتها |

| | |
|---|---|
| 25 | اولا: الولاية |
| 25 | ثانيا: البلدية |
| 26 | الفرع الثاني: هيئات الجماعات المحلية |
| 26 | اولا: الهيئات التابعة للولاية |
| 29 | ثانيا: الهيئات التابعة للبلدية |
| 30 | المطلب الثاني: اهمية اهداف ومهام الجماعات المحلية |
| 30 | الفرع الاول: اهمية الجماعات المحلية |
| 31 | الفرع الثاني: اهداف الجماعات المحلية |
| 31 | اولا: الاهداف السياسية |
| 32 | ثانيا: الاهداف الادارية |
| 32 | ثالثا: الاهداف الاقتصادية |
| 33 | رابعا: الاهداف الاجتماعية |
| 33 | الفرع الثالث: مهام الجماعات المحلية |
| الفصل الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر | |
| 37 | المبحث الاول: طرق تمويل ميزانية الجماعات المحلية |
| 37 | المطلب الاول: ايرادات التمويل غير الجبائية المكونة لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر |
| 37 | الفرع الاول: مصادر التمويل الداخلية |
| 37 | اولا: التمويل الذاتي |
| 38 | ثانيا: ناتج الاملاك |
| 40 | ثالثا: ناتج الاستغلال |
| 42 | رابعا: النواتج المالية |
| 43 | خامسا: النواتج الاستثنائية |
| 43 | الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية |
| 43 | اولا: الاعانات الحكومية |
| 45 | ثانيا: القروض المحلية |
| 47 | ثالثا: التبرعات والهبات |
| 48 | المطلب الثاني: الايرادات الجبائية المكونة لميزانية الجماعات المحلية |
| 49 | الفرع الاول: الضرائب والرسوم بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية |
| 49 | اولا: رسم على النشاط المهني |
| 51 | ثانيا: الرسم العقاري |

| | |
|----|--|
| 52 | ثالثا: رسم السكن |
| 54 | رابعا: رسم التطهير |
| 55 | خامسا: رسم الإقامة |
| 55 | سادسا: رسم خاص على العقود التعمير وغيرها من الرخص او الشهادات المتعلقة بها |
| 56 | سابعا: رسم خاص على الاعلانات و الصفائح |
| 57 | ثامنا: رسم على الحفلات والأفراح |
| 57 | تاسعا: الدفع الجزافي |
| 58 | الفرع الثاني: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية |
| 58 | اولا: الرسم على القيمة المضافة |
| 58 | ثانيا: الضريبة على الدخل |
| 59 | ثالثا: ضريبة جزافية وحيدة |
| 59 | رابعا: قسيمة السيارات |
| 60 | خامسا: رسم الصحي على اللحوم |
| 60 | سادسا: رسم الحقوق والإتاوة المتعلقة بالنشاط المنجمي |
| 61 | سابعا: الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف مت عاملي الهاتف النقال |
| 62 | ثامنا : الضريبة على الثروة |
| 62 | المبحث الثاني: معوقات الجباية المحلية واليات تفعيلها |
| 63 | المطلب الاول: معوقات الجباية المحلية في الجزائر |
| 63 | الفرع الاول: معوقات قانونية وادارية للجباية المحلية |
| 63 | اولا: معوقات قانونية |
| 65 | ثانيا: معوقات ادارية |
| 67 | الفرع الثاني : معوقات اجتماعية واقتصادية للجباية المحلية |
| 67 | اولا: معوقات اجتماعية |
| 69 | ثانيا : معوقات اقتصادية |
| 70 | المطلب الثاني: افاق الجباية المحلية وترشيد هيكل التمويل |
| 70 | الفرع الاول: اصلاح الايرادات وتحسين مردوديتها |
| 70 | اولا: مرحلة اصلاحات الدولة للجباية المحلية منذ سنة 1991 |
| 75 | ثانيا: ليات اصلاح ايرادات التمويل المحلي |
| 78 | الفرع الثاني : تفعيل مشروع قانون الجباية المحلية |
| 79 | اولا: احكام مشروع قانون الجباية |

الفهرس

| | |
|-----|---|
| 82 | ثانيا: دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية |
| 87 | خاتمة |
| 90 | قائمة المصادر والمراجع |
| 100 | الفهرس |
| | ملخص الدراسة |

ملخص الدراسة:

ان الجباية المحلية تشكل مصدر اساسي للإيرادات العامة للدولة، خاصة بالنسبة للجماعات المحلية حيث تساهم في تمويل انشطتها و برامجها التنموية، ولإبراز مساهمة هذه الاخيرة في تعبئة ميزانية الهيئات المحلية تعرضنا من خلال هذا البحث الى الاطار المفاهيمي للجباية المحلية و الجماعات المحلية وأهميتهما و تطرقنا بتفصيل هيكل الجباية المحلية والتعرف على مختلف طرق التمويل المحلي الداخلية و الخارجية و انواع مصادر الموارد الجبائية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة و رسوم مماثلة وذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة للضريبة و تحليلها لتوضيح كيف نظم المشرع هذه الرسوم و كيفية تحصيلها و نسب توزيعها بين البلديات و الولايات و الدولة ، ثم الى المعوقات التي تواجهها ومحاولة تدارك سبل اصلاحها وتفعيلها و تحسين مردوديتها من اجل النهوض بعجلة التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية ، الجماعات المحلية ، التمويل المحلي ، الضرائب والرسوم.

Summary of the study :

The local collection constitutes a basic source of public revenues of the state, especially for local groups, as it contributes to financing its activities and development programs, and to highlight the contribution of this latter in filling the budget of local bodies, through this research, we were subjected to the conceptual framework of local gatherings and local groups and their importance, and we touched on the detail of the local collection structure and the identification of various domestic and foreign financing methods and types of tax resources from direct taxes and other than direct and other than Directly and similar fees, by presenting the various legal texts regulating the tax and analyzing them to clarify how the legislator organized these fees and how to collect them and their distribution rates between municipalities, states and state, then to the obstacles they face and try to remedy the ways of reforming and activating them and improving their returns in order to advance the wheel of local development.

Keywords: local collection, local groups, local financing, taxes and fees.